**بحث بعنوان:**

# آثار انضمام الشريك الإستراتيجي إلى الشركة المساهمة العامة: المأمول والواقع

## (دراسة تحليلية مقارنة بين تشريع الشركات الإماراتي والكويتي)

**الباحث / عليان مسفر العجمى**
**دكتوراه القانون الخاص – كلية القانون**
**جامعة الشارقة .**

**والسيد الأستاذ الدكتور / عماد الدين عبد الحى**

**أستاذ القانون التجارى**
**كلية القانون – جامعة الشارقة .**

**الملخص**

يترك انضمام الشريك الاستراتيجي لشركة المساهمة آثاراً على الشركة بكل مكوناتها ومن يتعامل معها، وقد تضمن قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ جملة من الأحكام، تتعلق بالآثار المترتبة على انضمام الشريك إلى شركة المساهمة، وكذلك قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ واللائحة التنفيذية الخاصة بإصدار هذا القانون بعض الآثار على انضمام الشريك إلى شركة المساهمة.

وقد خصصنا هذا البحث لبيان هل الآثار الي قررها المشرعين الإماراتي والكويتي خاصة بالشريك الاستراتيجي نفسه، أم تسري في حقه الآثار التي قررها المشرع بشأن انضمام أي شريك إلى شركة المساهمة.

وقد انتهينا في هذا البحث إلى أن للشريك الاستراتيجي في شركة المساهمة تثبت له كافة الحقوق التي تكون للمساهم في الشركة المساهمة، فيتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالأسهم، وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وكذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها بالشروط والأوضاع التي حددها القانون، كما يجوز له التمسك ببطلان قرار الجمعية العامة للشركة، إذا صدر هذا القرار بالمخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي، أو كان صادراً لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار به أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

وهذا جعلنا نوصي بضرورة إضافة بعض النصوص تنظم أثار دخول الشريك الاستراتيجي إلى شركة المساهمة، بحيث يكون هذا التنظيم على قدر أهمية هذا الشريك بالنسبة للشركة.

**الكلمات المفتاحية:** الشريك الاستراتيجي، شركات المساهمة ، حقوق وواجبات، بطلان .

**Summary**

The joining of the strategic partner to a shareholding company leaves impacts on the company with all its components and those who deal with it. The UAE Federal Companies Law No.: 32 of 2021and Kuwaiti Companies Law no.: 1 of 2016 included a set of provisions related to the effects of the partner joining the shareholding company,

We have devoted this research to indicating whether the effects decided by the Emirati and Kuwaiti legislators are specific to the strategic partner itself, or do the effects decided by the legislator regarding the joining of any partner to the shareholding company apply to it.

We have concluded in this paper that the strategic partner in a shareholding company has all the rights that a shareholder in a shareholding company has, so it enjoys all the rights related to shares, It may also insist on invalidating the resolution of the company's general assembly, if this resolution was issued in violation of the provisions of the law or the company's contract or articles of association,

This made us recommend the necessity of adding some texts regulating the effects of the strategic partner's entry into the shareholding company, so that this regulation is as important as this partner is to the company.

**Keywords: strategic partner, shareholding companies, rights and duties, invalidation.**

**مقدمة:**

إذا كان انضمام الشريك الاستراتيجي لشركة المساهمة قد يترك بداية آثاراً على الشركة بكل مكوناتها ومن يتعامل معها بغية تكوين مشروعات اقتصادية كبرى تتم من خلال تملك الشريك الاستراتيجي أسهم في شركة أخرى عن طريق الاكتتاب أو غيره، إما بهدف الاستثمار المالي أو لتفادى مسالب الإدارة في هذه الشركة[١].

هذا وقد عرفت المادة الأولى من قانون الشركات الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١[٢] الشريك الاستراتيجي بأنه: "الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها"[٣]. كما أن فكرة الشريك الاستراتيجي لم تغيب عن ذهن المشرع الكويتي، فإذا كان قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ واللائحة التنفيذية الخاصة بإصدار هذا القانون لم تتضمن نص مباشر وصريح يتبنى فكرة الشريك الاستراتيجي في الشركات المساهمة، إلا أن التعمق الواسع في نص المادة (١٥٩) من قانون الشركات الكويتي، والتي تتضمن طرق تغطية زيادة رأسمال الشركة نصت على أن: "تتم تغطية زيادة رأسمال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية:.....٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية. ٦- آية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية"[٤].

وإذا كانت فكرة دخول الشريك الاستراتيجي لا تكون متصورة إلا في شركات الأموال، وبالأخص شركات المساهمة التي تعد أهم أنواع هذه الشركات[٥]، فثمة آثار تنجم عن إعلان رغبة الشريك الاستراتيجي لانضمامه إلى الشركة المساهمة، منها ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتقه منذ دخوله إلى الشركة، ومنها ما يترتب له من حقوق نتيجة لذلك الانضمام.

وقد تضمنت المواد (٢٢٥، ٢٢٦) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ جملة من الأحكام، تتعلق بالآثار المترتبة على انضمام الشريك إلى شركة المساهمة، وكذلك قرر قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ واللائحة التنفيذية الخاصة بإصدار هذا القانون بعض الآثار على انضمام الشريك

---

(١) أحمد السيد لبيب، عماد الدين عبدالحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة بالشارقة، ٢٠١٥، ص ٢٢؛ محمد شوقى شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها فى القانون المصرى والمقارن، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص١٩٤.

(٢) انظر: القانون الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية.

(٣) عرفت المادة الأولى من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ الخاص بطرح أسهم شركات المساهمة العامة، الشريك الاستراتيجي بذات التعريف الذي جاء به قانون الشركات الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١.

(٤) انظر: المادة (١٥٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون شركات الكويتي.

(٥) طعمة صعفك الشمري، وعبد الله مسفر الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، دون ناشر، الكويت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦، ص ٥١١.

إلى شركة المساهمة؛ آثار تستدعي إفراد بحث أصيل وفق منهجية علمية تقدم إحاطة كاملة بجميع التفاصيل والإشكاليات التي قد تنجم من عملية الانضمام.

**ـ أهمية البحث:**

لما كانت الشراكة الاستراتيجية ليست بالأمر الهين، فهي عمل يتطلب من صاحبه وعيًا كبيرا بأهمية هذه الشراكة التي ينوي الدخول فيها، ووعيًا أكبر بضرورة احترام ما ألزمه به القانون من قواعد وإجراءات، والتي تضمن له في صورة الاستجابة لها ولادة شراكة من شأنها أن تدر عليه وعلى الشركة والاقتصاد بصورة عامة الخير والمنفعة؛ وإلا ستنقلب المنافع إلى مسالب عليه وعلى الشركة، مما لا يحقق المأمول من التشريع، بل يكرس واقعاً لم يكن يريده المشرع.

كما أن الشركة متى أصبح الشريك الاستراتيجي شريكا فيها، يترتب على ذلك العديد من الآثار، سواء بالنسبة للشركة أو الشركاء أو الغير، وعليه يُطرح السؤال هل ستكون هذه الآثار خاصة بالشريك الاستراتيجي نفسه، أم تسري في حقه الآثار التي قررها المشرع بشأن انضمام أي شريك إلى شركة المساهمة؟ وبناءً على ذلك، تكمن أهمية البحث في تبصير القارئ كما المشرع بضرورة أن يكون الشريك الاستراتيجي على قدر كبير من الوعي والإدراك لآثار الشراكة قبل الإقدام عليها.

**ـ إشكالية البحث:**

تتمثل الإشكالية الرئيسة في هذا البحث ببيان الآثار المتوقعة وغير المتوقعة من انضمام الشريك الاستراتيجي إلى شركات المساهمة، خاصة إذا ما علمنا أنه رغم مرور أكثر من ٨ سنوات على إدخال مفهوم الشريك الاستراتيجي في تشريع الشركات التجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، وما تبعه من تعديلات آخرها مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢ يناير ٢٠٢٢، إلا أن ثمة مخاوف لدى الشركات من هذا النوع من الشريك الاستراتيجي، تتمثل في الآثار التي قد تترتب عن دخول هذا الشريك سواء بالنسبة للشركة، أو بالنسبة للشركاء، وأخيراً بالنسبة للغير، نظراً لأن المشرع الإماراتي لم يفصل في هذه الشراكة، وبالتالي تساؤل آخر يتجلى بمعرفة فيما إذا كانت فيما إذا كانت القواعد التي قررها المشرع الإماراتي الاتحادي أو المشرع الكويتي التي فصلت في حقوق والتزامات المساهمين وغير ذلك تُصلح لإسقاطها على الشريك الاستراتيجي بقصد تبديد المخاوف لدى كل من الشريك الاستراتيجي أولاً للإقدام على الدخول في الشراكة الاستراتيجية، وكذلك لدى المساهمين في الشركة كما الغير، أم أن الأمر يتطلب إضفاء بعض التعديلات التشريعية أو اللائحية في سبيل سد الثغرات القانونية التي سنتعرف عليها في متن هذه البحث.

هذه التفصيلات تنطبق على دولة الكويت التي أدخلت هي الأخرى الشراكة الاستراتيجية إلى شركات المساهمة وفق تشريع الشركات التجارية رقم ١ لسنة ٢٠١٦، ولكن لم يكن بالصورة والوضوح الذي جاء به المشرع الإماراتي أعلاه حيث كانت الرؤية عامة دون تفريعات في النصوص القانونية وخاصة المادة ١٥٩ من التشريع آنف الذكر، وبالتالي أن المقاربة بين التشريعين ستشكل عامل تشويق لبناء بحث رصين يستفيد منه

المهتمين من القراء والباحثين، ويحقق أمل المشرعين من الشراكة الاستراتيجية وإلا يتكرس واقع لم يكن هو المأمول؟

**ـ أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف، وذلك من خلال:

- التعرف على أثر انضمام الشريك الاستراتيجي بالنسبة للشركة وللشركاء وللغير ولكل ذوي مصلحة في الشركة.
- بيان مدى استجابة القواعد التي قررها المشرع الإماراتي والكويتي لتطلعات الشريك الاستراتيجي، وكذلك للشركة التي ترغب بضم الشريك الاستراتيجي إليها.

**ـ صعوبات البحث:**

لكل بحث علمي صعوبات يعتبرها الباحث محفزات على استكمال الدراسة، وعلى ضوء هذا فقد واجهنا العديد من العقبات والمتمثلة أساسا في نقص المراجع لكون الموضوع حديث وشامل لعدة متغيرات.

ومن الصعوبات أيضاً التي واجهت الباحث قلة الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع، وكذلك قلة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة كما دولة الكويت والمتعلقة بموضوع البحث.

**ـ منهج البحث:**

اعتمد الباحث في اتمام هذا البحث علي عدة مناهج علمية بهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وهي:

- **المنهج التحليلي،** وذلك في سبيل استعراض وتحليل النصوص القانونية التي استحدثها المشرع الإماراتي في قانون الشركات والمتعلقة بموضوع البحث، محاولاً الخروج باستنتاجات جديدة واستنباط أفكار ورؤى قد تشكل وعيًا قانونيًّا.
- **المنهج المقارن،** بهدف المقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الكويتي بشأن موضوع البحث.
- **المنهج الاستقرائي،** وذلك من خلال استقراء المستقبل وتقديم نتائج وتوصيات هامة ومفيدة للمشرع يتم الركون إليها في أية تعديلات تشريعية مستقبلاً.

**ـ خطة البحث:**

تناولنا هذا البحث من خلال تقسيمه على النحو التالي:

**المبحث الأول: آثار انضمام الشريك الاستراتيجي بالنسبة لشركة: الحقوق والواجبات.**

**المبحث الثاني: آثار انضمام الشريك الاستراتيجي بالنسبة للشركاء: المساواة مع المساهمين.**

**المبحث الثالث: آثار انضمام الشريك الاستراتيجي بالنسبة للغير: عدم الإضرار بحقوق دائني الشركة.**

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إفراد دراسة مستقلة بعنوان "الشريك الاستراتيجي المؤهل للدخول في شركات المساهمة – دراسة تحليلية نقدية مقارنة بين التشريع الإماراتي والكويتي"، وهذه الدراسة فصلت في مفهوم الشريك الاستراتيجي وشروط دخوله في الشركة[٦].

(٦) انظر: عليان مسفر حسين العجمي، أ.د/ عماد الدين عبدالحي ، الشريك الاستراتيجي المؤهل للدخول في شركات المساهمة وفق التشريعين الإماراتي والكويتي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث مستل من رسالة الدكتوراه بعنون "الشريك الإستراتيجي في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)"، قيد النشر في الاعداد القادمة بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة.

## المبحث الأول

## آثار انضمام الشريك الاستراتيجي بالنسبة للشركة: الحقوق والواجبات

تعد عملية دخول الشريك الاستراتيجي إلى شركة المساهمة إحدى الطرق التي قررتها التشريعات، ومن المتفق عليه بأن قيام الشركة بذلك، لابد من أن يكون المقصود بها تحقيق مصلحة الشركة نفسها، وبالتالي لابد من توافر شروط قررها المشرع الاتحادي الإماراتي من شأنها الدفاع عن مصلحة الشركة، فيجب أن يصدر قرار بالموافقة على الانضمام من الجمعية العمومية للشركة، وأن يكون الهدف من هذا القرار أو المقصود به تحقيق مصلحة الشركة.

والحديث عن المركز القانوني للشريك الاستراتيجي بالنسبة لشركة المساهمة التي انضم إليها، يثير ثمة تساؤل ألا وهو ما هي الحقوق والصلاحيات التي يمنحها له القانون؟ خاصة وإن تحققت جميع ضوابط انضمامه للشركة المساهمة العامة أو الخاصة على حد السواء. ونجد أن قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ لم يجب على هذا التساؤل، بالإضافة إلى أن قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بالنظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركة المساهمة العامة، وكذلك القرار الوزاري رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٧ والخاص بضوابط الشركات المساهمة الخاصة المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية، لم يشيرا أيضا إلى هذه المسألة، الأمر الذي يدفع إلى تطبيق الاحكام العامة والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن حقوق الشريك المساهم في الشركة بغض النظر عن مقدار مساهمته في رأس مالها.

وعلى ذلك، تثار مجموعة من التساؤلات حول الحقوق التي يتمتع بها الشريك الاستراتيجي، هل هي ذات الحقوق التي يتمتع بها مالك السهم في الشركة المساهمة العامة أو الخاصة على حد السواء، وأهمها حقه في الحصول على الأرباح المتحققة، وحق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة، والحق في التصويت، واقتسام موجودات الشركة، فضلا عن حقه في المساهمة في إدارة اعمال الشركة، سواء في عضوية الجمعية العمومية أو في مجلس إدارة الشركة وغيرها من الحقوق[٧]؟

واتساقاً مع ما سبق، يلزم استحضار المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي التي نصت على جملة من الحقوق التي يتمتع بها المساهم في الشركة المساهمة، حيث جاء نصها بما يلي:

"١- يثبت للمساهم في الشركة المساهمة ما يأتي:

أ- جميع الحقوق المتعلقة بالسهم، وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وذلك كله طبقًا للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وفي نظام الشركة الأساسي.

---

(٧) محمد أحمد عبد الحميد، أحكام الشركات في التشريع والقضاء الكويتي، دون دار نشر، ٢٠٢٠، ص٣٢٢ وما بعدها. فوزي عطوي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٦٧.

ب- الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقًا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن.

٢- للمحكمة أن تلزم الشركة بتقديم معلومات متعددة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة.

٣- يقع باطلاً كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا المرسوم بقانون أو نظام الشركة الأساسي أو يقضي بزيادة التزاماته".

كما أن المشرع الكويتي اعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة ، مع مراعاة أحكام القانون[٨]. وقررت المادة (١٧٨) من قانون الشركات تمتع العضو في الشركة ببعض الحقوق منها قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها، المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراقب الحسابات، التصرف في الأسهم المملوكة له، الحصول علي نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون[٩].

هذه الحقوق تستدعي تفصيلات مهمة من خلال إمكانية إفادة الشريك الاستراتيجي منها وفق المطالب التالية:

**المطلب الأول: تمتع الشريك الاستراتيجي بالحقوق المتعلقة بالأسهم.**

هذا المطلب يرمي إلى البحث فيما إذا كان يثبت للشريك الاستراتيجي كافة الحقوق التي تكون للمساهم في الشركة المساهمة، فيتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالسهم، وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وذلك كله طبقًا للقيود والشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وفي نظام الشركة الأساسي؟ هذا المرمى يقود إلى التفريعات الآتية:

**أولاً: الحصول على نصيب في الأرباح:**

يعتبر حق المساهم في الحصول على نصيب من أرباح الشركة من الحقوق الأساسية التي يستمدها المساهم بصفته شريكاً في الشركة، وهو الهدف الذي يسعى المساهم لتحقيقه، مع التنويه إلى أن حقوق المساهم

---

(٨) انظر: نص المادة (١٧٧) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(٩) انظر: نص المادة (١٧٨) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦. وانظر: حكم محكمة التمييز الكويتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٩ قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨، مكتب فني ١٧-، ص٣٠٤، رقم القاعدة ٩٢.

الأخرى لم تشرع إلا من أجل تمكين المساهم من الحصول على نصيب عادل من أرباح الشركة[١٠]. ونبين حق المساهم - الشريك الاستراتيجي - في الحصول على أرباح من الشركة كلا من المشرع الإماراتي والكويتي فيما يلي:

**ا- حق الشريك الاستراتيجي في الحصول على الأرباح عند المشرع الإماراتي:**

يحق للشريك الاستراتيجي أن يحصل من أرباح الشركة بالقدر الذي يمتلكه من أسهم في رأس مالها, إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً فلا يستطيع المساهم التمسك بنصيبه من الأرباح آخر السنة كاملاً، لأنه يتأثر بمدى الاستقطاعات التي تجريها الشركة على أرباحها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[١١].

ويكون الشريك الاستراتيجي مالكا لهذه الأرباح بصدور قرار الجمعية العمومية بإقرار الميزانية وتعيين القدر الموزع من الأرباح، ويرجع ذلك إلى أن المساهم لا يصير مالكاً لربح إلا من تاريخ اعتماد الميزانية من الجمعية العمومية وتقرير مقدار الربح الذي سوف يوزع على المساهمين, فقرار الجمعية العامة العادية بالتوزيع هو الذي ينشئ حق المساهم[١٢]، حيث يحدد نصيب كل مساهم ويجعله مستحق الأداء، ويعطي له حق الحصول عليه ويصبح دائناً للشركة به[١٣].

وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي، حيث قرر بأن المساهم يستحق حصته من الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها, فقد نصت المادة (٢٤٣) من قانون الشركات فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على أن: "١- تحدد الجمعية العمومية للشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ٢- يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة. ٣- مع مراعاة البند (١) من هذه المادة، يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية".

وقد أوجبت هيئة الأوراق والسلع المالية على مجلس إدارة الشركة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العمومية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وعليه، أحسن المشرع الإماراتي عندما قام بتحديد مدة يلتزم بها مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح على المساهمين لما يمثل ذلك من أهمية في تجنب ما قد يحصل من خلاف بين مجلس الإدارة والشريك الاستراتيجي حول ميعاد صرف الأرباح، وحتى لا يتخذ مجلس الإدارة من تأخير صرف الأرباح وسيلة يسعى بها لتحقيق مصالح شخصية أو يتستر على سوء حالة الشركة واستخدام فوائد الأرباح في تغطية حالة الشركة.

---

(١٠) على حسن يونس, الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨, ص ٣٢١.
(١١) محمد أحمد عبد الحميد، أحكام الشركات فى التشريع والقضاء الكويتي، مرجع سابق، ص٣٥٣.
(١٢) وذلك لأن الجمعية العامة هي صاحبة السيادة في شركة المساهمة فتستطيع أن تقر الميزانية، وتستطيع أن ترفضها.
(١٣) حسني المصري، القانون التجاري، الجزء الثاني، شركات القطاع الخاص، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، ١٩٨٦م, ص٢٩١. مصطفى كمال طه, الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨, ص٣٣٠.

**٢- حق الشريك الاستراتيجي في الحصول على الأرباح لدى المشرع الكويتي:**

تنص الفقرة الأول من المادة (١٧٨) من قانون الشركات على أن: "يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: ١- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها". ووفقا لهذا النص، يتفق المشرع الكويتي مع المشرع الإماراتي بشأن حق الشريك الاستراتيجي في الحصول على الأرباح التي تحققها، ويكون نصيبه وفقا لما يعينه عقد الشركة، وإلا كان نصيبه بنسبة حصته في رأس المال(١٤).

وقد حظر المشرع على الجمعية العامة للشركة أن تقوم بإنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة(١٥)، وهو مسلك حميد من جانب المشرع يتفق مع أهمية هذا الحق بالنسبة للمساهمين ،والذي هو السبب الرئيسي في دخولهم الشركة.

**ثانياً: الحصول على نصيبه من موجودات الشركة:**

بمجرد أن يمتلك الشريك الاستراتيجي الأسهم في شركة المساهمة تنتقل تلك الأموال إلى ذمة الشخص المعنوي وتصبح في مجموعها ذمة مالية للشركة، وتكون مستقلة عن ذمة الشريك، ويمتنع عليه التصرف فيها لعدم ثبوت ملكيته لها بطريقة مباشرة، ولا يكون للشريك سواء حق في نسبة من الأرباح السنوية التي تقرر توزيعها على المساهمين أو نصيب من رأس مال الشركة (موجودات الشركة) عند التصفية(١٦).

وتصبح الجمعية العمومية هي السلطة العليا في تقرير الاستخدام الأمثل للعناصر المختلفة لأصول الشركة، فيكون لها الاختصاص في اتخاذ القرار في التصرف في كل أو بعض تلك الأصول، فإذا قررت الجمعية العمومية تصفية الشركة أو تحقق سبب من أسباب انقضائها التي نص عليها القانون، ينشأ حق الشريك الاستراتيجي على موجودات الشركة(١٧).

ونبين حق الشريك الاستراتيجي في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند كل من المشرع الإماراتي والكويتي فيما يلي:

**ا- حق الشريك الاستراتيجي في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة في التشريع الإماراتي:**

نصت المادة (٣٣٣) من قانون الشركات الإماراتي على أن: "١- تقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء، وذلك بعد أداء ما على الشركة من ديون، ويحصل كل شريك عند القسمة على مبلغ

---

(١٤)نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الشركات على أن: "يتقاسم جميع الشركاء الأرباح أو الخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقاً للقواعد التالية: إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح أو الخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال".

(١٥) انظر: نص (١٨٠) فقرة ثانية من قانون الشركات الكويتي.

(١٦) محمد أحمد عبد الحميد، أحكام الشركات في التشريع والقضاء الكويتي، مرجع سابق، ص٣٥٣.

(١٧) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٠٥. محمد أحمد عبد الحميد، أحكام الشركات في التشريع والقضاء الكويتي، مرجع سابق، ص٣٥٣.

يعادل قيمة الحصة التي قدمها من رأس المال، وتقسم البقية من أموال الشركة بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الربح، وفي حالة عدم تقدم أحدهم لتسلم نصيبه، وجب على المصفي إيداع ما يخصه خزينة المحكمة المختصة. ٢- إذا لم يكفِ صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء بأكملها، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة لتوزيع الخسائر".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي قرر توزيع فائض التصفية على المساهمين بحسب ما يملكه كل مساهم من أسهم الشركة، وليس بنسبة نصيب كل مساهم من الأرباح(١٨).

**٢- حق الشريك الاستراتيجي في الحصول على نصيبه من أصول الشركة وفق التشريع الكويتي:**

أقر المشر الكويتي بحق الشريك الاستراتيجي في الحصول علي نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون، وذلك وفقا للمادة (١٧٨) من قانون الشركات. وهو ما يتفق مع ما قرره المشرع الإماراتي في هذا الصدد.

**ثالثاً: الحق في حضور جلسات الجمعية العمومية:**

نبين اتجاه كلا من المشرع الإماراتي والكويتي من حق الشريك الاستراتيجي في حضور جلسات الجمعية العمومية لشركة المساهمة فيما يلي:

**ا- حق الشريك الاستراتيجي في حضور جلسات الجمعية العمومية طبق أحكام المشرع الإماراتي:**

قرر المشرع الإماراتي أن حق المساهم في حضور الجمعية العمومية من الحقوق الأساسية اللصيقة بصفته كمساهم في شركة المساهمة، وقررا ايضاً أن حق الحضور يكون لكل مساهم بغض النظر عن نوع السهم الذي يملكه, واعتبرا أن هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز المساس بها(١٩). لقد نصت المادة (١٨٠) من قانون الشركات على أن: "١- لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا. ٢- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه لممثله في أية جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض".

وعلى ذلك يجق للشريك الاستراتيجى حضور جلسات الجمعية العمومية، طالما تمت إجراءات دخوله الشركة على النحو الذى بيناه في المبحث السابق، ويكون له حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال

---

(١٨)سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر, ص١٦٥. أبو زيد رضوان, الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، دار الفكر العربي، الكويت، ١٩٧٨، ص ١٩٦. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(١٩) رضاعبيد، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الثقافة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧، ص٤٠٢.

الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات[٢٠]. ويعد هذا الحق هو الوسيلة الأساسية التي تمكن الشريك الاستراتيجي من التدخل في إدارة الشركة وممارسة دوره في الرقابة على مجلس الإدارة، لذلك لا يجوز لشركة أن تضع قيوداً تقيد من حريته في حضور الجمعيات العمومية.

ولذلك حرص المشرع الإماراتي على تنظيم هذا الأمر، فقد نصت المادة (١٧٣) من قانون الشركات على أن: "١- تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بعد موافقة الهيئة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان والمكان المعينين في الدعوة، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهًا لذلك. ٢- إذا أغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب هذا المرسوم بقانون فيها دعوتها، وجب على مدقق الحسابات توجيه هذه الدعوة، وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك، وعليه في هذه الحالة وضع جدول الأعمال ونشره".

وقد قرر المشرع أن تتم هذه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن، مع مراعاة ما يأتي:

١- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (٢١) واحد وعشرين يومًا.
٢- أن يكون إعلان الدعوة للاجتماع وفقًا لطريقة الإعلان التي صدر بها قرار من هيئة الأوراق المالية والسلع.
٣- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقًا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.
٤- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة[٢١].

ولما كان الغالب أن يكون الشريك الاستراتيجي قد آلت إليه ملكية الأسهم أثناء حياة الشركة، فينشأ حقه في حضور اجتماع الجمعية العامة منذ قيد هذه الأسهم في سجل الشركة المعد لذلك.

---

(٢٠) تنص المادة (١٨٧) من قانون الشركات الإماراتي على أن: "١- يكون لكل مساهم يحضر الجمعية العمومية حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ويلتزم أعضاء المجلس والمدقق بالإجابة عن الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. ٢- للمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كافٍ ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك".

(٢١) كما قررت المادة (١٧٤) من قانون الشركات الإماراتي أن تشتمل دعوة اجتماع الجمعية العمومية على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقًا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن. وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت".

وإذا كان الشريك الاستراتيجي في الشركة شخص اعتباري، فإن حضور ممثله الذي قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو ممثله القانوني أو أي شخص آخر يفوض بالحضور نيابة عنه في اجتماع الجمعية العمومية يكون بمثابة حضور قانوني للشخص الاعتباري[٢٢].

**٢- حق الشريك الاستراتيجي في حضور اجتماعات الجمعية العمومية من وجهة نظر المشرع الكويتي:**

يتمتع العضو في الشركة المساهمة بحق حضور الجمعيات العامة للشركة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، وهو ما قررته المادة (١٧٨) من قانون الشركات والتي نصت في فقرتها الثانية على أن: "يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك". وهو ما يستفاد منه حق الشريك الاستراتيجي في حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة والتي تنعقد سنويا[٢٣]. وهو ما يتفق مع ما قرره المشرع الإماراتي على السابق بيانه.

**رابعاً: الحق في التصويت في الجمعية العمومية:**

يعتبر حق التصويت الوسيلة الأساسية التي تضمن للمساهمين المشاركة الفعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارات المتعلقة بها, ويعتبر ثمرة ومحصلة الحقوق الإدارية الأخرى، لأن من أجل حق التصويت، شُرع حق المساهم في الإعلام، وحقه في الاطلاع، وحقه في الحضور، وحقه في المناقشة وتوجيه الأسئلة، حتى نصل إلى ثمرة هذه الحقوق، وهي حقه في التصويت داخل الجمعية العمومية بهدف تحقيق رقابة فعالة علي مجلس إدارة الشركة. ويقصد بحق المساهم بالتصويت داخل الجمعية العمومية، أن يدلي المساهم برأيه حول مشروعات القرارات بعد اكتمال المناقشة للموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والأمور المتعلقة بها، وهو حق يخوله السهم لمالكه[٢٤].

ونبين حق الشريك الاستراتيجي في التصويت في الجمعية العامة لدى كلا من المشرع الإماراتي والكويتي فيما يلي:

---

(٢٢) رجب عبد الحكيم سليم, شرح أحكام قانون الشركات, الجزء الأول, دار أبو المجد للطباعة، الطبعة الثالثة, ٢٠٠٤, ص١٢١٢.

(٢٣) تنص المادة (٢٠٦) من قانون الشركات الكويتي على أن: "تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مـــال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".

(٢٤) عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق، جامعة عين شمس, ٢٠٠٥، ص٥٢١.

**ا- حق الشريك الاستراتيجي في التصويت في الجمعية العامة عند المشرع الإماراتي:**

أكد المشرع الإماراتي على حق المساهم في التصويت في الجمعية العامة واعتبره من الحقوق الأساسية التي يكتسبها المساهم في شركة المساهمة, ويعتبر من الحقوق التي يقرها النظام العام، فلا يجوز حرمان المساهم منه أو أن يتعهد بالتصويت علي نحو معين، وكل اتفاق علي خلاف ذلك يعتبر باطلاً[٢٥]. فقد نصت المادة (١٨٠) من قانون الشركات على أن: "لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه...". وعلى ذلك، بكون للشريك الاستراتيجي عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه، مهما كان عدد هذه الأسهم، أي أنه يفترض التناسب بين عدد الأصوات المقررة له ونسبة مشاركته في رأس مال الشركة، وهذا المبدأ ما هو إلا تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين[٢٦].

ولهذا الحق مبادئ تحكمه وتبين كيفية مباشرته وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

**أ- المبادئ التي تحكم حق التصويت**

**- حق التصويت غير قابل للتصرف فيه:**

يعتبر حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم التي يستمدها كونه شريك في الشركة، ويقتصر على شخص المساهم يمارسه بنفسه أو عن طريق نائب عنه, وحق المساهم في التصويت من النظام العام فلا يجوز أن يتنازل عنه للغير أو يتعهد بالتصويت على وجه معين، لأن التصويت من الحقوق الشخصية التي لا يجوز التنازل عنها كما يعتبر من المزايا اللصيقة بالسهم، فلا يجوز التنازل عنها منفصلاً عنه وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً[٢٧].

ولما كان الشريك الإستراتيجي بمجرد انضمامه إلى شركة المساهمة أصبح شريكا فيها، فيثبت له الحق في التصويت كغيره من الشركاء، فيحق له حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة والتصويت على مشروعات القرارات بعد اكتمال المناقشة للموضوعات المدرجة في جدول الأعمال والأمور المتعلقة بها.

**- تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم:**

ويعني هذا المبدأ أن لكل مساهم في الجمعية العمومية عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه مهما كان عدد هذه الأسهم، أي أنه يفترض التناسب بين عدد الأصوات المقررة للمساهم ونسبة مشاركته في رأس مال الشركة، وهذا المبدأ ما هو إلا تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين[٢٨]، وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي.

---

(٢٥) علي حسن يونس, الشركات التجارية, مرجع سابق, ص٢٠٦.
(٢٦) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٤١١.
(٢٧) علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠٦. جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٦٨.
(٢٨) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤١١.

وفى ظل عدم وجود نص خاص بقانون الشركات الاتحادي، فإن مبدأ تناسب الأصوات مع عدد الأسهم يسري فى حق الشريك الاستراتيجي، وبالتالي يكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التى اكتتب فيها عند انضمامه للشركة.

- **حرية الشريك الاستراتيجي في التصويت:**

إذا كان التصويت يمثل أهمية كبيرة في اشتراك المساهم في إدارة الشركة والرقابة عليها، فهل يكون المساهم ملزماً بالتصويت؟ فالمبدأ أن المساهم له حرية التصويت وأن مشاركته في التصويت هي اختيارية وله أن يتخذ قراره بحرية في التصويت أو عدمه على المسائل المعروضة على الجمعية العمومية، وعندما يتخذ قراره بعدم التصويت لا تقام عليه المسئولية، ويقع باطلاً كل اتفاق على إلزام المساهم مقدماً بالتصويت على نحو معين أو إلزامه بالامتناع عنه[٢٩].

ويقرر بعض الفقهاء بأنه إذا لم يكن الصوت حر، فلا يكون هناك صوت، وأن القرار الذي يتم اتخاذه بالإجبار لا يعتبر قرار[٣٠].

هذا لم ينص المشرع الإماراتي صراحةً على مبدأ حرية التصويت داخل الجمعية العمومية، ولكن يمكن أن يقتبس هذا المبدأ من نصوص قانون الشركات الإماراتي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١، فقد قررت المادة (١٩٠) أن تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أية أغلبية أكبر يحددها النظام الأساسي، وهذا يعني أن هناك من المساهمين من لم يبدي رأيه ويصوت على قرارات الجمعية العمومية، وإذا كان التصويت إلزامياً على كل مساهم اشترط المشرع أن تصدر قرارات الجمعية العامة بالإجماع.

ولما كان مبدأ أن المساهم له حرية التصويت من النظام العام، فإنه يسرى في حق الشريك الاستراتيجي والتي تكون مشاركته في التصويت هي اختيارية وله أن يتخذ قراره بحرية في التصويت أو عدمه على المسائل المعروضة على الجمعية العمومية.

**ب- كيفية مباشرة حق التصويت:**

عادة ما يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها نظام الشركة، فقد تكون علنية أو سرية, إلا أن المشرع الإماراتي أوجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري في إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسئولية عليهم. فقد نصت المادة (١٨٨) من قانون الشركات الإماراتي فى فقرتها الأولى على أن: "مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٤٦) من هذا المرسوم بقانون، يحدد

(٢٩) علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٦٥. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص٥٢٢.

(٣٠) أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد السادس عشر ١٩٩٤، ص٣٠.

النظام الأساسي للشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية، ومع ذلك يجب أن يكون التصويت سريًّا إذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم، ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن".

ويهدف المشرع الإماراتي من أن يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة أن يكون الأمر متعلق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسئولية عليهم لضمان حرية التصويت وحتى يرفع الحرج عن المساهمين حال التصويت على مثل هذه المسائل مما قد يترتب عليهم من أعضاء مجلس الإدارة الذين صوتوا ضدهم بعدم التعيين أو صوتوا بالعزل إلا أن قرار الجمعية العامة صدر لصالحهم بتعيينهم أو بعدم عزلهم(٣١).

ويرى بعض الفقه أن المشرع لا يقصد بالسرية هنا السرية المطلقة، وإنما يتم التصويت بإبداء الرأي في بطاقات يكتب فيها اسم المساهم ويحدد مقدار الأسهم التي يمتلكها ورأيه في القرار المعروض ثم تجمع وتفرز بطريقة سرية بواسطة جامعي الأصوات دون الإعلان عن رأي كل مساهم على حده وإنما تعلن النتيجة النهائية للتصويت(٣٢). وهو ما يسري على الشريك الاستراتيجي نظرا لعدم وجود قواعد خاصة قررها المشرع في هذا الشأن.

**ـ التصويت الالكتروني:**

يتم باستخدام الوسائل الالكترونية لتصويت عبر الانترنت من جميع مناطق الدولة ومن خارجها ما دام أن المصوت أحد ملاك الأسهم في الشركة أياً كان موقعه، ويعتبر التصويت الالكتروني(٣٣)، وسيلة للقضاء علي ظاهرة غياب المساهمين وتفعيل رقابة المساهمين علي الشركة، حيت ستمكن اشتراك اكبر عدد من المساهمين، وخصوصاً صغار المساهمين في المشاركة في اتخاذ القرار وتعزيز دور المساهم في رسم سياسات الشركة وقراراتها ن والتغلب علي مشكلة عدم اكتمال النصاب والاضطرار إلي الفاء عقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتماله، وإلغاء المسافات المتباعدة داخل الدولة وخارجها.

إلا أنه يفترض في ممارسة هذه الطريقة من التصويت لرقابة علي الشركة أن تكون خدمت الانترنت متوفرة في كافة مناطق الدولة، كما يفترض أن يكون المســـاهم علي درجه من الوعي والثقافة تمكنه من

---

(٣١) عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص٥٢٢.

(٣٢) محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٠٤.

(٣٣) أخذ بالتصويت الاكتروني المشرع الفرنسي، حيث أجاز لأعضاء الجمعية العامة للمساهمين منذ صدور قانون ١٥ /مايو/٢٠٠١ م بنص المادة ٢٥٥ ـ ١٠٧ من قانون التجارة, بل انه يجوز ان يتم التصويت عن طريق تقنية الفديووكونفرنس أو بأي وسيلة امنة للإتصالات يتم النص عليها في نظام الشركة. انظر:

Julia Redenius-Hoevermann ,La responsabilité des dirigeants dans les sociétés anonymes , LGDJ , 2010, P. 420.

اسـتخدام خدمة الانترنت في ممارسـة حقه في التصـويت في الجمعية العامة والرقابة علي إدارة الشـركة، و يفترض ضـمان عدم القدرة علي التلاعب بالتصويت عبر الانترنت فقد يستطيع المساهم التصويت عدة مرات لا تتناسب مع ما يملكه من الأسهم في رأس مال الشركة.

لكن الرقابة التي سوف يجريها المساهمين بهذه الطريقة من التصويت في الجمعية العامة ستكون ليس علي درجة كبيرة من الفاعلية لافتقادها لعنصر المواجهة بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة ليحدث النقاش في الموضوعات محل التصويت وتوجيه الأسئلة بخصوصها, كما أن التصويت الالكتروني سيجعل المساهمين المصوتين عبرة غير قادرين علي إجراء رقابة علي المسائل التي سوف تتكشف أثناء الاجتماع ومطلوب اخذ القرار بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اعتماد شركة المساهمة آلية التصويت الإلكتروني، فإن هذه الأمر سيسرى في حق الشريك الاستراتيجي.

**٢- حق الشريك الاستراتيجي في التصويت في الجمعية العامة عند المشرع الكويتي:**

حرص المشرع الكويتي على التأكيد على حق المساهم في التصويت في الجمعية العامة للشركة، واعتبره من الحقوق الأساسية التي يكتسبها المساهم في شركة المساهمة, ويعتبر من الحقوق التي يقرها النظام العام، فلا يجوز حرمان المساهم منه أو أن يتعهد بالتصويت علي نحو معين، وكل اتفاق علي خلاف ذلك يعتبر باطلاً[٣٤].

فقد نصت المادة (٢٠٨) من قانون الشركات الكويتي على أن: "لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عـدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسـائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشـركة، ويقع باطلاً كل شـرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمسـاهم أن يوكل غيره في الحضـور عنه وذلك بمقتضـي توكيل خاص أو تفويض تعده الشـركة لهذا الغرض. ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسـهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضـي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضـة بحرمان الأسـهم المتنازع عليها من التصـويت لمدة يحددها القاضـي الآمر أو لحين الفصـل في موضـوع النزاع من قبل المحكمة المختصـة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية".

ونبين اتجاه المشرع الكويتي بشأن تنظيم هذا الحق والمبادئ التي تحكمه وتبين كيفية مباشرته فيما يلي:

(٣٤) خليل فيكتور تادرس، شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠٢٠، ص ٢٨٩.

**أ) المبادئ التي تحكم حق التصويت:**

**- حق التصويت غير قابل للتصرف فيه:**

اعتبر المشرع الكويتي –مسايرا في ذلك غالبية التشريعات– أن حق المساهم في التصويت من الحقوق غير القابلة للتصرف فيها، باعتباره من الحقوق الأساسية للمساهم التي يستمدها كونه شريك في الشركة، ولذلك يقتصر هذا الحق على شخص المساهم يمارسه بنفسه أو عن طريق نائب عنه. مع التنويه إلى المشرع الكويتي حق المساهم في التصويت من النظام العام، فلا يجوز أن يتنازل عنه للغير أو يتعهد بالتصويت على وجه معين، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر باطلاً[٣٥].

ووفقا لذلك، فإن حق التصويت بالنسبة للشريك الاستراتيجي يقتصر عليه وحده لا يستطيع التصرف فيه، باعتباره من الحقوق الأساسية له في الشركة، ولذلك يقتصر هذا الحق على الشريك الاستراتيجي يمارسه بنفسه أو عن طريق نائب عنه.

**- تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم:**

من أهم القواعد الأساسية التي ينهض عليها حقّ التصويت، هي قاعدة تناسب حق التصويت مع ما يملكه من عدد الأسهم، أي بقدر ما يكون له من عدد الأسهم، بقدر ما يتقرر له حق التصويت. ومن ثم يكون لكل مساهم في شركة المساهمة عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه مهما كان عدد هذه الأسهم، وهو ما يُعرف بمبدأ التناسب بين عدد الأصوات المقررة للمساهم ونسبة مشاركته في رأس مال الشركة، وهذا المبدأ ما هو إلا تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين[٣٦].

وقد أعطى المشرع الكويتي لكل مساهم في شركة المساهمة، أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، وذلك وفقا لما قررته المادة (٢٠٨) من قانون الشركات[٣٧].

وقد أجاز المشرع بموجب المادة (٢٠٩) من ذات القانون أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات[٣٨].

---

(٣٥) علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠٦. جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٦٨.

(٣٦) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٤١١.

(٣٧) محمد أحمد عبد الحميد، أحكام الشركات في التشريع والقضاء الكويتي، مرجع سابق، ص٣٥٣.

(٣٨) التصويت التراكمي هو أداة تصويتية تمنح المساهم بمفرده الحق في تجزئة وتوزيع أسهمه بحسب رغبته في تعيين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين مع احتفاظه بحقه في تركيز كل أسهمه للتصويت لمرشح واحد، انظر: نص المادة (٢٠٩) من قانون الشركات الكويتي.

وعلى ذلك، فإن الشريك الاستراتيجي يكون له عدد من الأصوات تتناسب مع ما يملكه من عدد الأسهم، فلا يجوز تمييزه عن غيره من الشركاء في الشركة، وإلا كان قرار الجمعية العامة في هذا الشأن باطلاً.

**- حرية الشريك الاستراتيجي في التصويت:**

لم ينص المشرع الكويتي صراحةً على مبدأ حرية الشريك في التصويت داخل الجمعية العمومية، ولكن هذا المبدأ قرره المشرع ضمنياً في نصوص قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، فقد قررت المادة (٢٠٦) أنه يسري على الحضور والتصويت بالنسبة للجمعية العامة للشركة الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية[٣٩].

وبالرجوع إلى نص المادة (١٤٣) من قانون الشركات الكويتي المتعلقة بالجمعية التأسيسية، نجد أنها نصت على أن: "لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع".

وهو ما يعني أن حضور المساهم اجتماع الجمعية العامة للشركة غير اجباري، وبالتالي فإن التصويت كذلك، كما أن قرارات الجمعية العمومية لشركة المساهمة تصدر بأغلبية الأسهم، وهذا ما يعني أن التصويت ليس إلزاميا على المساهم، فالأغلبية تعني أن هناك من المساهمين من لم يبدي رأيه ويصوت على قرارات الجمعية العمومية، وإلا لاشترط المشرع أن تصدر قرارات الجمعية العامة بالإجماع[٤٠].

لذا يمكن القول بأن المشرع الكويتي أخذ بمبدأ حرية التصويت بالنسبة للمساهم، فجعل مشاركته في التصويت هي اختيارية، الأمر الذي يعطي له أن يتخذ قراره بحرية سواء بالتصويت أو عدمه على المسائل المعروضة على الجمعية العمومية، ولا توجد آية مسئولية على المساهم في هذا الأمر[٤١].

وخلاصة القول إن حرية التصويت هي من المبادئ الجوهرية وأحد مقدسات قانون الشركات، فلا يجوز النيل منها، أو التنازل عنها أو تقييدها، ولذلك يثبت للشريك الاستراتيجي الحرية في التصويت، على الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الشركات الكويتي.

---

(٣٩) تنص المادة (٢٠٦) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ في فقرتها الأخيرة على أن: "ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".

(٤٠) خليل فيكتور تادرس، نظرية التعسف في استعمال الحق مرجع سابق، ص٤٤٤، ٤٤٥.

(٤١) علي حسن يونس، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٦٥. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص٥٢٢.

**ب) كيفية مباشرة حق التصويت:**

لم ينص المشرع الكويتي على الكيفية التي يمارس بها المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة للشركة، وبالتالي يكون التصويت وفقا للطريقة التي يعينها نظام الشركة، فقد تكون علنية أو سرية، إلا أنه كنظيره الإماراتي أوجب أن يكون التصويت بالاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسئولية عليهم. فقد نصت المادة (١٨٢) من قانون الشركات الكويتي على أن: "ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة".

ووفقا لذلك، فإن آلية التصويت بالنسبة للشريك الاستراتيجي تكون وفقا للطريقة التي قررها نظام الشركة، ما عدا التصويت على القرار المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسئولية عليهم، فلابد أن يكون التصويت سرياً.

**المطلب الثاني: حق الشريك الاستراتيجي في الحصول على المعلومات.**

أعطي المشرع للمساهمين في شركة المساهمة الحق في إجراء رقابة علي مجلس الإدارة, فأوجب علي الشركة إعلامهم بالمستندات التي سوف تعرض علي الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة حتى يستطيعوا الاطلاع عليها ودراستها والخروج برؤية واضحة وصحيحة حتى يتمكنوا من حضور اجتماع الجمعية العمومية وهم قادرون علي المناقشة الفعالة وتوجيه الأسئلة المطلوبة حتى يحققوا رقابة تفيد الشركة والمساهمين, كما أعطي للمساهمين الحق في الاطلاع علي سجلات الشركة ودفاترها التي يرون أنها سوف تمكنهم من إجراء رقابة علي الشركة في الأوقات التي يحددها المشرع دون أن يتقيدوا باجتماع الجمعية العمومية حتى يتمكنوا من تكوين رؤية واضحة حول أحوال الشركة وحسن إدارتها[٤٢].

ويتوجب علينا لبيان هذا الموضوع أن نستعرض تنظيم كلا من المشرع الإماراتي والكويتي لحق الشريك الاستراتيجي في الحصول على المعلومات، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: تنظيم المشرع الإماراتي لحق الشريك في الحصول على المعلومات:**

نصت المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الاتحادي الإماراتي في فقرتها الثانية على أن: "يثبت للمساهم في الشركة المساهمة ...الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى آية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الاطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن". وإذا كان هذا الحق مقرر لكافة المساهمين فى الشركة، فمن باب أولى يكون للشريك الاستراتيجي الذى حتى يقوم بإجراء الرقابة ويستطيع الخروج برؤية واضحة وصحيحة عن موقف الشركة، وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

(٤٢) محمد أحمد عبد الحميد، أحكام الشركات في التشريع والقضاء الكويتي، مرجع سابق، ص٣٢٣.

**١) الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها:**

من الضروري تمكين المساهمين من الاطلاع الدائم على المستندات التي تمكنهم من الحصول على المعلومات التي يشعروا بأنهم بحاجة لها لتفسير بعض الأعمال التي تبدوا غامضة في نشاط الشركة، وفي إدارتها، دون التقيد بمواعيد اجتماع الجمعية العمومية، أي أن المساهم يستطيع الاطلاع على تلك المستندات في أي وقت, فيستطيع المساهم الجديد تكوين رؤية سريعة وواضحة حول ماضي الشركة ليقف على أحوال سير الإدارة فيها والاستثمار، كما يستطيع المساهم القديم والذي لم يهتم بأمور الشركة وتولدت له الرغبة في ذلك أن يمارس حقه في الاطلاع لتكوين الرؤية الواضحة حول ماضي الشركة، وبذلك يعزز من دور المساهم في ممارسة دوره الرقابي على مجلس الإدارة ويجعله على إلمام كامل بأحوال الشركة، ويستطيع في المستقبل اتخاذ القرارات السديدة في كل ما يعرضه عليه مجلس الإدارة من مسائل للموافقة عليها في الجمعية العامة[٤٣].

وقد أقر المشرع الإماراتي للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص حق المساهم في طلب الاطلاع على أوراق الشركة ودفاترها مباشرة من الشركة، وذلك وفق الشروط والقيود الواردة في القانون ونظام الشركة[٤٤].

لذا يجق للشريك الاستراتيجي الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها بالشروط والأوضاع التي حددها القانون، ويهدف المشرع من تقرير هذا الحق، تمكين الشريك الاستراتيجي من دراسة هذه السجلات والدفاتر وتكوين نظرة واضحة حولها والوقوف على سير أحوال الشركة وإدارتها ليتمكن من ممارسة دوره في تحقيق رقابة دائمة على إدارة الشركة.

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع لم يورد أية أسباب لرفض طلب الاطلاع على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، بل أنه قرر بطلان كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بهذا الحق، فقد نصت المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الإماراتي في فقرتها الرابعة على أن: "يقع باطلاً كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص هذا القانون أو نظام الشركة الأساسي أو يقضي بزيادة التزاماته".

ويثور هنا تساؤل ما الحكم فيما لو امتنعت الشركة المساهمة من تمكين الشريك الاستراتيجي من الاطلاع علي المستندات التي حددها المشرع؟

---

(٤٣) محمد السيد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة، بدون دار نشر، ١٩٨٦، ص٧٥.

(٤٤) محمد السيد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية، مرجع سابق، ص٧٥، حماد مصطفى عزب، حق المساهم في الرقابة على إدارة الشركة في قانون الشركات الإماراتي، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، ٨ مارس, ٢٠٠٧, ص٢٠.

في هذه الحالة يكون للشريك الاستراتيجي الحق في اللجوء إلي القضاء لإلزام الشركة من تمكينه من الاطلاع علي تلك المستندات, وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٣) من قانون الشركات الإماراتي في فقرتها الثالثة على أن: "للمحكمة أن تلتزم الشركة بتقديم معلومات محددة للمساهم بما لا يتعارض مع مصالح الشركة". وهو ما يتضح منه أن المشرع أعطى للمحكمة سلطة إلزام الشركة بتمكين الشريك الاستراتيجى من الاطلاع على المعلومات التي يرغب فيها، إلا أن ذلك مقيد لكل ذي مصلحة من المساهمين طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق بعدم تعارضه مع مصالح الشركة، أي أنه يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الاطلاع إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالشركة.

ويبدو أن إعطاء الحق للمحكمة في رفض طلب الاطلاع بحجة أن الاطلاع يتعارض مع مصالح الشركة، سوف يحد من حق الاطلاع، وبالتالي سوف يحد من حق الشريك الاستراتيجي في الرقابة الدائمة على إدارة الشركة، طالما وأن المشرع قد اشترط في البيانات المطلوب الاطلاع عليها ألا يكون في إذاعتها مضرة بالشركة.

لذلك كان من الضروري بمكان لنظام الشركة أن يضع من القيود أو الشروط بحيث ينظم حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، بحيث يحقق ما يرمي إليه المشرع من تمكين المساهم من أخذ المعلومات التي تهمه حتى يحقق رقابة دائمة على إدارة الشركة، وبين حق الشركة في المحافظة على أسرارها[٤٥]، بمعنى ألا تصل تلك القيود إلى حرمان المساهم من حق الاطلاع على سجلات ودفاتر الشركة، لأن حق الاطلاع من الحقوق الأساسية التي نص عليها المشرع وفي نفس الوقت ألا يفسح المجال للمساهم في الاطلاع لدرجة أن تهدر مصلحة الشركة بإفشاء أسرارها[٤٦].

ونخلص مما تقدم أن حق الاطلاع عند المشرع الإماراتي حق مطلق ليس مقيد بزمن فلم يقصره المشرع على سنوات معينة سابقة لطلب الاطلاع، كما لم يمنع المشرع إطلاع، والباحث لا يعتبر ذلك ميزة للمشرع الإماراتي، فترك الاطلاع على السجلات والدفاتر التي حددها المشرع بدون قيد زمني، لا يحقق الفائدة المرجوة، وإنما قد يستخدم ذلك ممن له الحق في الاطلاع بقصد الإضرار بالشركة وتعنتها، وإنما كان من الأوفق للمشرع الإماراتي أن يجعل حق الاطلاع مقصوراً على السنة التي طلب فيها لأهميتها، وعلى الثلاث سنوات السابقة لها حتى يستطيع الشريك الاستراتيجي من خلال اطلاعه في تلك الفترة معرفة أحوال سير استثمار الشركة وأحوال سير الإدارة فيها وتكوين نظرة حول ماضي الشركة وحاضرها ومن خلال ذلك يستطيع أن يمارس حقه في إجراء رقابة دائمة على إدارة الشركة بشكل فعال وإيجابي.

---

(٤٥) حماد مصطفى عزب، حق المساهم في الرقابة على إدارة الشركة، مرجع سابق ص١.

(٤٦) غازي شانق مقبل الأغبري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانون اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٩٠.

ويظهر السؤال فيما إذا كان المشرع قد حدد المستندات التي يجوز للشريك الاستراتيجي الاطلاع عليها، فهل يعني أن حق الشريك الاستراتيجي في الاطلاع مقصور على هذه المستندات فقط أم يمكن إضافة مستندات أخرى يجوز أن يطلع عليها؟

يمكن القول بعدم جواز السماح للشريك الاستراتيجي بالاطلاع على الوثائق والسجلات التي لم يحددها المشرع، لأن القول بغير ذلك سوف يؤدي إفشاء أسرار الشركة وإلحاق الضرر بها[٤٧], لأن للشريك الاستراتيجي ما هو إلا حائز مؤقت هدفه تحقيق الربح يستطيع الخروج من الشركة متى شاء ولا يتأخر عن منافسة الشركة إذا تطلبت مصلحته ذلك عن طريق الاستفادة من المعلومات التي لديه، وكما هو المطلوب حماية المساهمين كذلك مطلوب حماية الشركة، ومما يؤكد هذا الاتجاه حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٣/يوليو/٢٠٠٩م, حيث قضت بأنه ليس للمساهم في الشركة المساهمة الحق في طلب نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو إشعارات استدعاء أعضاء مجلس الإدارة أو سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة, علي اعتبار أنها ليست من ضمن المستندات التي أجاز المشرع للمساهمين الاطلاع عليها.

ولكن من ناحية أخرى قد يقال بجواز أن يتوسع للشريك الاستراتيجي في الاطلاع على وثائق وسجلات الشركة الأخرى التي لم يحددها النص القانوني بأن ينص على ذلك في نظام الشركة، لأنه لا ينبغي أن يفهم في حالة تدخل المشرع وتعداد الوثائق والسجلات التي يجوز للشريك الاستراتيجي الاطلاع عليها أن ذلك تحديداً لحق الاطلاع وإنما ذلك تنظيماً له.

وهذا الرأي الأخير ما يرجحه الباحث، لأنه عندما يعدد المشرع الوثائق التي يجوز للشريك الاستراتيجي الاطلاع عليه ليس معناه أن يقتصر إطلاع للشريك الاستراتيجي على هذه الوثائق وفقط، وإنما يقصد بذلك ،تنظيم وترتيب الاطلاع، فيجوز للشريك الاستراتيجي أن يطلع على كافة أوراق الشركة ومستنداتها، حتي يستطيع إجراء رقابة شاملة عليها بشرط أن ينظم ذلك، فلا يهدر حق للشريك الاستراتيجي في الاطلاع، ولا يهدر حق الشركة في المحافظة على أسرارها

ومسألة تحديد ما إذا كان في الاطلاع على المستندات الأخرى ضرر يعود على الشركة أو الغير تعود على الشركة، فإن رأت أن اطلاع للشريك الاستراتيجي وأخذ البيانات وإذاعتها فيه مضرة، جاز لها أن تمنع، وإذا اختلف للشريك الاستراتيجي والشركة فيما إذا كان أخذ البيانات سوف يضر بالشركة أم لا يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير ذلك[٤٨].

**٢) الحق في الاطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها:**

يعني حق الاطلاع: أن للشريك الاستراتيجي الحق بأن يُعلَم بما سوف يعرض على الجمعية العمومية من مستندات قبل انعقادها بوقت كافي، كما يعني أن له الحق في الاطلاع على وثائق الشركة دون أن يتقيد

(47) Alexis Constantin, Droit des sociétés,3e éd ,Dalloz , 2007, P. 189 .

(٤٨) محمد السيد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة مرجع سابق، ص٨١.

باجتماع الجمعية العمومية، حتى يتمكن من الاطلاع على مستندات الشركة ودراستها وتحليلها وتكوين رؤية مكتملة وواضحة عن أحوال الشركة وحسن إدارتها[٤٩]. ويعتبر تمكين الشريك الاستراتيجي من الاطلاع على مستندات الشركة ووثائقها، الوسيلة التي تساعده على تحقيق رقابة فعالة، على أعضاء مجلس الإدارة[٥٠].

ويختلف الفقه في تحديد نطاق حق الاطلاع المقرر للمساهم بصفة عامة بين مضيق وموسع، فالبعض يؤيد تطبيق حق الاطلاع المقرر للمساهم، ويرى أن الأصل ألا يعطي المساهم إلا القدر القليل من المعلومات، ولا يُمكن من الاطلاع على سجلات الشركة إلا بإذن من الجمعية العمومية بحجة عدم إفشاء أسرار الشركة، لأن أغلب إن لم يكن كل المساهمين ليس لديهم الخبرة والكفاءة التي تمكنهم من الاطلاع والاستفادة منه، مما سوف يؤدي إلى ضياع الوقت بدون فائدة من ذلك الاطلاع، ولأن تمكين المساهم من الاطلاع سوف يؤدي إلى تكليف الشركة نفقات كبيرة، والمساهم لا يحبذ ذلك لأن هذه النفقات سوف تخصم من أرباحه[٥١].

بينما يرى آخرون التوسع في حق الاطلاع المقرر للمساهمين وبذل كل الوسائل التي تمكن المساهم من الاطلاع الأوسع حتى يحصل على معلومات كافية تمكنه من مواجهة أعضاء مجلس الإدارة وتحقيق رقابة فعاله عليهم[٥٢].

ويبدو أن توسيع نطاق الاطلاع هو الأجدر بالتأييد، لأن كلما كان اطلاع المساهم أوسع كلما حصل على المعلومات التي تمكنه من تحقيق الرقابة على مجلس الإدارة، وأن مسألة عدم قدرة المساهمين على الاطلاع لعدم كفاءتهم يمكن التغلب عليها بأن تجيز التشريعات للمساهم أن يستعين بأصحاب الخبرة من المحامين والمحاسبين في ممارسته لحقه في الاطلاع، كما أن مسألة إعلام المساهمين بالوثائق والمستندات حتى يتمكن من الاطلاع عليها تكلف الشركة نفقات كبيرة سوف تخصم من أرباح المساهمين والمساهمين لا يرضون بذلك، فإن عدم إعلام المساهمين حتى يقوموا بممارسة حقهم في الاطلاع ليتمكنوا من إجراء الرقابة على مجلس الإدارة قد يكلفهم خسائر أكثر من تلك النفقات التي ستنفقها الشركة لإعلامهم ليتمكنوا من ممارسة حقهم في الاطلاع, أما مسألة أن إطلاع المساهمين سوف يؤدي إلى إفشاء أسرار الشركة فإنه بمقدور المشرع أن يضع قيوداً تنظم إطلاع المساهمين وتحقق توازناً بحيث لا تهدر حق المساهم في الاطلاع ولا تجعل من الاطلاع وسيلة لإفشاء أسرار الشركة[٥٣].

ونرى أنه بالإضافة إلى أن ما ذهب إليه الرأي المضيق من حق الاطلاع وأورده من حجج لا تنطبق على الشريك الاستراتيجي، الذى هو غالبا تتوافر لديه الخبرة الكافية والتي قد تكون هي السبب الرئيسي في

---

(٤٩) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٢١٠.

(٥٠) محمد السيد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة، مرجع سابق، ص١٣.

(٥١) حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٢٦٢.

(٥٢) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، مرجع سابق، ص٢١١.

(٥٣) حماد مصطفى عزب، حق المساهم في الإعلام تجاه الشركة, مجلة الدراسات القانونية, كلية الحقوق، جامعة أسيوط, العدد التاسع عشر، يونيو ١٩٩٦، ص٧٢.

انضمامه للشركة، كما أن دوره بالنسبة للشركة يختلف عن المساهم العادي، مما يحتم ضرورة تمكينه من الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ووثائقها.

**٣) كيفية ممارسة حق الاطلاع على الوثائق والمستندات:**

حرص المشرع الإماراتي على أن يتصدى لكيفية ممارسة حق الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومستنداتها، فقد نصت المادة (٢٢٣) من قانون الشركات التجارية في فقرتها الثانية على أن: "...الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى آية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الاطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن".

ويتبين من هذا النص أنه لكي يتمكن الشريك الاستراتيجى من الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومستنداتها، فلابد من صدور قرار من الجمعية العمومية أو الرجوع إلى ما قرره نظام الأساسي للشركة في هذا الشأن.

ولعل أهم ما يمكن أن يطلب الشريك الاستراتيجي الاطلاع عليه من وثائق ومستندات الآتي:

- سجل بأسماء المساهمين[٥٤].
- بيان بعقود الشركات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية[٥٥].
- الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

وقد أيد القضاء الإماراتي تمتع المساهم في شركة المساهمة بتلك الحقوق[٥٦]، وذهب بعض الفقه إلى أن الحقوق التي قررها المشرع الإماراتي في المادة (٢٢٣) من قانون الشركات هي حقوق واردة على سبيل المثال لا الحصر[٥٧].

ونخلص مما سبق، إلى أن للشريك الاستراتيجي ذات الحقوق الممنوحة للمساهم في الشركة المساهمة العامة أو الخاصة، طالما أن المشرع لم يحد أو يقيد منها بنص صريح، وهذه الحقوق الممنوحة للشريك الاستراتيجي تسمح له بالاشتراك في إدارة الشركة، فيكون عضوا في مجلس الإدارة أو مديرا تنفيذيا لها. فلا يوجد نص يحظر على الشريك الاستراتيجي المشاركة فى إدارة الشركة أو الاطلاع على سير أعمالها، لا سيما

---

(٥٤) وهو سجل تسجل فيه أسماء المساهمين الراغبين في الاشتراك بالجمعية العمومية وعدد الأسهم التي يحملها المساهم.

(٥٥) وذلك حتى يتمكن الشريك الاستراتيجي من الاطلاع على العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة، وهو ما يساعد على تحقيق رقابة على تلك التصرفات والعقود.

(٥٦) انظر: قرار محكمة النقض في أبو ظبي، الدائرة التجارية، رقم الطعن ٢٠٦، في ٢٠١١/٣/٢٨، متوفر على شبكة قوانين الشرق.

(٥٧) مظفر جابر الراوي، تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١١، ٢٠١٤، ص٦.

وإن كانت مساهمته في رأس مال الشركة بنسبة لا يستهان بها أو أن الشركة المساهمة قد قد استدركت انهيارها واتخذت قرار بزيادة رأس مالها عن طريق دخول هذا الشريك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الشركات الاتحادي قد خلا من تنظيم مدى حرية الشريك الاستراتيجي في الانسحاب أو البيع أو التنازل عن حصته أو رهنا للغير، فقد خلا القانون من أي قيد على حرية الشريك الاستراتيجي في هذا الشأن، وهو ما لم يتطرق إليه قرار هيئة الأوراق المالية والسلع. وهو مسلك معيب من جانب المشرع الإماراتي، نظرا لأن تقييد حرية الشريك الاستراتيجي في الانسحاب من الشركة هي مسألة مهمة لضمان جدية انضمامه ورغبته الصادقة في التعاون مع الشركة وتقديم الدعم الفني والتسويقي لها، خاصة وأن قرار الشركة بالموافقة على زيادة رأس مالها وانضمام شريك استراتيجي يدل على حاجة الشركة لذلك الدعم والمساندة.

إن تقييد انسحاب الشريك الاستراتيجي من الشركة أو تنازله أو بيعه لنصيبه من الأسهم قبل مضي مدة معينة، يضمن القضاء على صورية انضمامه أو غايات غير مباشرة مثلا كالاطلاع على أسرار الشركة وأسماء الموردين أو العملاء والحصول على معلومات معينة، وبعد ذلك ينسحب بكل سلاسة دون أي قيد أو شرط يُفرض عليه(٥٨).

ويلاحظ أن القرار الوزاري رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٧ الخاص بضوابط الشركات المساهمة الخاصة المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية قد وضع بعض الضوابط بشأن انسحاب الشريك الاستراتيجي من الشركة كى تتحقق المصلحة المبتغاة من انضمامه، حيث نصت المادة (٣٩) في فقرتها الرابعة على أن: "أن تتضمن اتفاقية دخول الشريك الاستراتيجي بند يحظر على الشريك الاستراتيجي بيع الأسهم التي سيتم تخصيصها له كشريك استراتيجي قبل مرور سنة على الأقل، تبدأ من تاريخ قيد الأسهم لدى أمين سجل الأسهم...".

ونري أن مدة السنة التي قررها النص السابق فترة غير كافية للتأكد من حسن نية ومصداقية نوايا الشريك الاستراتيجي إلى الشركة المساهمة الخاصة، وكان الأجدر أن تكون المدة لا تثقل عن خمس سنوات من أجل ضمان تحقيق استفادة فعلية للشركة من انضمامه الشريك الاستراتيجي إليها، وتحقيق الأهداف التي دفعت الشركة إلى زيادة رأس المال عن طريق هذه الوسيلة.

**ثانياً: تنظيم المشرع الكويتي لحق الشريك في الحصول على المعلومات:**

نصت المادة (١٧٨) من قانون الشركات الكويتي في فقرتها الثالثة على أن: "يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: ٣- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراقب الحسابات". وعليه، فقد حرص المشرع الكويتي على تقرير لحق الشريك في الحصول على المعلومات المتعلقة الأقل على البيانات

(٥٨) زينة غانم عبد الجبار، المركز القانوني للشريك الاستراتيجي في شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٣١.

المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراقب الحسابات، وذلك حتى يقوم بإجراء الرقابة ويستطيع الخروج برؤية واضحة وصحيحة عن موقف الشركة، وهو ما يمون من حق الشريك الاستراتيجي المنضم للشركة باعتباره من الشركاء فيها.

وبموجب نص المادة (٢١٣) من قانون الشركات الكويتي، قرر المشرع أنه: "لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة".

ويتضح من هذا النص حصول المساهم على المعلومات هو أمر ضروري لممارسة حقوقه في شركة المساهمة، ومن أهمها مناقشة الأمور المتعلقة بالشركة والتصويت عليها في اجتماع الجمعية العامة، ولذلك أعطى المشرع الكويتي للمساهمين الحق في طلب تأجيل اجتماع الجمعية العامة في حالة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة، وإن كان المشرع قد قيد هذا الحق بضرورة تقديم طلب التأجيل من عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر للشركة.

ونرى أن المشرع قد جانبه الصواب في وضع هذا القيد، والذي يتعارض مع الحق في الحصول على المعلومات والذي هو حق دستوري مقرر للكافة، فما بالنا بالمساهم الذي ساهم بماله في شركة المساهمة، الأمر الذي قد يترتب عليه في ظل وجود هذا القيد موافقة الجمعية العامة للشركة على قرارات، ليس دون موافقة أقلية الشركاء، بل دون علمهم الكافي بالمسائل التي صدرت بشأنها هذه القرارات. لذا فمن الأجدر أن ينص المشرع على ضرورة تمكين كل المساهمين من الحصول على المعلومات بشأن المسائل المعروضة على الجمعية العامة، ووضع الضمانات اللازمة لذلك.

أما بشأن تنظيم المشرع الكويتي لحق الشريك في الحصول على المعلومات فنبينه على النحو التالي:

**١) المعلومات التي يحق للشريك الحصول عليها:**

وفقا لنص المادة (١٧٨) من قانون الشركات الكويتي فإن المساهم في شركة المساهمة من حقه الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراقب الحسابات. مع التنويه إلى أن المشرع الكويتي قد حدد طبيعة المعلومات التي يحق للمساهم الحصول عليها وهي البيانات المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات، أما غير تلك المعلومات فلم ينص عليها المشرع، وهو ما يعني أنه ليس من حق الشريك في

الشركة المساهمة الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها أو أية وثائق ومستندات أخرى بخلاف ما تضمنه النص السابق.

وبناءً عليه، أن ما قيل آنفاً يكون أمراً مستغرباً من جانب المشرع الكويتي، فمن الضروري تمكين المساهمين من الاطلاع الدائم على المستندات التي تمكنهم من الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة، وتكوين رؤية سريعة وواضحة حول أحوال سير الإدارة في الشركة، وهو ما يعزز من دور المساهم في ممارسة دوره الرقابي على مجلس الإدارة، ويستطيع اتخاذ القرارات السديدة في كل ما يعرضه عليه مجلس الإدارة من مسائل للموافقة عليها في الجمعية العامة[٥٩]. بل إن هذا الأمر قد يكون سببا رئيسيا في عدم رغبة الشريك الاستراتيجي في الدخول في الشركة، بسبب حرمانه من حق أصيل يتعلق باطلاعه على دفاتر الشركة ومستنداتها ووثائقها، لتقرير جدوى انضمامه إليها. وهو ما يدعونا إلى مناشدة المشرع الكويتي لتقرير هذا الحق للشريك في الشركة على نحو ما قرره المشرع الإماراتي.

**٢) كيفية ممارسة حق الاطلاع:**

لم يتطرق المشرع الكويتي إلى تنظيم كيفية ممارسة الشريك لحقه في الحصول على المعلومات حتى التي تتعلق بالمعلومات التي قررها بموجب لنص المادة (١٧٨) من قانون الشركات الكويتي والمتعلقة بالبيانات المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات.

وبناءً على ما تقدم، لم يبين هذا النص كيفية حصول الشريك على تلك المعلومات، وهو ما يعد قصورا من جانب المشرع، نظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للمساهم في شركة المساهمة، فكان من الضروري تنظيم هذا بطريقة تفصيلية ووضع الضمانات الكافية لحصول المساهمين على تلك المعلومات.

وعليه، نرى أن ممارسة هذا الحق من قبل الشريك الاستراتيجي سيكون قاصراً على المعلومات التي تتعلق بالبيانات المالية المتعلقة بالشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات، أما اطلاعه على سجلات الشركة ودفاترها والمستندات الأخرى، فلن يتمكن من ذلك في ظل النص الحالي.

(٥٩) محمد السيد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة، مرجع سابق، ص٧٥.

## المبحث الثاني

## آثار انضمام الشريك الاستراتيجي بالنسبة الشركاء: المساواة مع المساهمين

**- تمهيد وتقسيم:**

إذا كانت الحقوق والواجبات التي تقررها الأسهم لأصحابها تخضع لمبدأ المساواة بين المساهمين، مما يؤدي إلى قيام المساواة في الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم المتشابهة ذات القيم المتساوية، وبالتالي مراعاة مصلحة المساهمين حماية مصالحهم من أي أثر سلبي يترتب على عملية دخول الشريك الاستراتيجي إلى الشركة، مما ينتج عنه احترام قاعدة المساواة في المعاملة بين المساهمين، حيث تحقق مصلحة جميع المساهمين دون استثناء وينبغي ألا تقرر امتيازات لبعضهم دون البعض الآخر(٦٠). هذه المقدمات تدعو إلى تقسيم هذا المطلب إلى ما يلي لنرى انعكاسات انضمام الشريك الاستراتيجي على هذه الحقوق والواجبات؛ بمعنى هل يتم احترامها حقاً أم أن الواقع سيظهر خلاف ذلك:

### المطلب الأول: عدم جواز مصادرة حقوق المساهمين الأساسية.

هناك بعض الحقوق التي لا يجوز للجمعية العمومية المساس بها، حيث تعد من الحقوق الأساسية للمساهم, وقد استقر الفقه على بعض هذه الحقوق، كحق المساهم في الحصول على نصيب من الأرباح(٦١), وحق المساهم في التنازل عن أسهمه(٦٢)، وحق المساهم في قسمة موجودات الشركة وحصوله على نصيب من موجوداتها عند التصفية، وللجمعية العمومية السلطة في تعديل نظام الشركة لكن بشرط ألا يترتب على ذلك مصادرة حقوق المساهم الأساسية(٦٣).

وعليه، نعرض فيما يلي لمسألة تنظيم عدم جواز مصادرة حقوق المساهمين الأساسية في التشريعين الإماراتي والكويتي عند انضمام الشريك الاستراتيجي إلى الشركة على النحو التالي:

**أولاً: تنظيم المشرع الإماراتي لعدم جواز مصادرة حقوق المساهمين الأساسية:**

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٢) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية على صلاحيات الجمعية العمومية بقولها: "مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة بموجبه

---

(٦٠) أميرة صدقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، المحل التجاري، شركات القطاع الخاص، القطاع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٧.

(٦١) يعتبر حق المساهم في الحصول على نصيب من أرباح الشركة من الحقوق الأساسية التي يستمدها المساهم بصفته شريكاً في الشركة، وهو الهدف الذي يسعى المساهم لتحقيقه, وحقوق المساهم الأخرى لم تشرع إلا من أجل تمكين المساهم من الحصول على نصيب عادل من أرباح الشركة, ويعتبر أحد القيود التي تحد من سلطة الجمعية العمومية في تعديل نظام الشركة. انظر: على حسن يونس, الشركات التجارية, مرجع لسابق, ص٣٢١.

(٦٢) أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧, ص١١٦. رضا عبيد, الشركات التجارية, مرجع سابق, ص٤٠٣، حسني المصري, القانون التجاري, مرجع سابق, بص٢٣٣.

(٦٣) أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص٤٥ وما بعدها.

والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال".

والتساؤل الذي يثور هنا هل يجوز تعديل حقوق المساهم التي يكتسبها كشريك في شركة المساهمة بعد دخول الشريك الاستراتيجي؟

إذا كان يجوز للجمعية العمومية تعديل نظام الشركة، إلا ان ذلك بشرط ألا يترتب على هذا التعديل المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا في الشركة من أحكام القانون ونظام الشركة, واعتبر هذه الحقوق بمثابة القيود القانونية التي تحد من سلطة الجمعية العمومية في تعديل نظام الشركة، ورتب على صدور كل قرار من الجمعية العمومية بما يخالف ذلك بطلانه(٦٤).

إلا أن المشرع الاتحادي أجاز للشركة نظامها الأساسي بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، حيث نصت المادة (١٣٩) من قانون الشركات على أن: "مع مراعاة أحكام هذا المرسوم بقانون، للشركة بعد موافقة الهيئة إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ويجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار".

**ثانياً: تنظيم المشرع الكويتي لعدم جواز مصادرة حقوق المساهمين الأساسية:**

حظر المشرع الكويتي على الجمعية العامة، سواء العادية أو غير العادية إتيان أي عمل من الأعمال والتصرفات المنصوص عليها بالمادة (١٨٠) من قانون الشركات إلا بإقرار مكتوب أو موافقة بالإجماع(٦٥)، حيث نصت هذه المادة على أنه "لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلى:

١- زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الإسمية.
٢- إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة .
٣- فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة".

ويتضح مما تقدم اتفاق موقف كلا من المشرع الإماراتي والكويتي بشأن عدم جواز قيام الجمعية العمومية للشركة بتعديل نظام الشركة، إذا ترتب على هذا التعديل المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا في الشركة من أحكام القانون ونظام الشركة.

---

(٦٤) انظر: حكم المحكمة الإتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٧ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢.
(٦٥) محمد أحمد عبد الحميد، أحكام الشركات في التشريع والقضاء الكويتي، مرجع سابق، ص٣٥١.

**المطلب الثاني: بطلان قرار الجمعية العمومية.**

من القيود التي تحد من سلطة الجمعية العمومية للشركة المساهمة، القواعد القانونية فلا تستطيع الجمعية العمومية ممارسة سلطاتها التي أعطاها إياها المشرع إلا وفق القواعد القانونية، وإلا تعرضت تصرفاتها وقراراتها للبطلان. فالمشرع عندما نظم هذا النوع من الشركات، وضع مجموعة من الشروط والإجراءات المهمة التى يجب اتباعها، ورتب البطلان على مخالفتها وعدم مراعاتها. ونبين اتجاه المشرعين الإماراتي والكويتي من مخالفة الجمعية العمومية لقواعد قانون الشركات على النحو التالي:

**أولاً: اتجاه المشرع الإماراتي من مخالفة الجمعية العمومية لقواعد قانون الشركات:**

وفقا لنص المادة (١٧٢) من قانون الشركات الاتحادي، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العمومية بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بها أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين[٦٦].

ومن القيود التي ترد على سلطة الجمعية العمومية عدم الإضرار بالمساهمين أو العمل لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية أسباب الطلب.

وقد أشارت إلى هذا القيد المادة (١٩٣) من قانون الشركات الاتحادي بقولها: "١- للهيئة بناءً على طلب من يملك نسبة لا تقل عن (٥%) من أسهم الشركة إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العمومية للشركة الصادرة إضرارًا بهم أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية أسباب الطلب. ٢- لا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية بعد مضي (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات. ٣- على ذوي الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال هذه القرارات أمام المحكمة المختصة وإخطار الهيئة بنسخة منها خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن. ٤- تنظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العمومية ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الهيئة بناءً على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى".

حيث يجوز لهيئة الأوراق المالية والسلع إصدار قرار بوقف قرار الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على انضمام الشريك الاستراتيجي، وذلك بناءً على طلب من يملك نسبة لا تقل عن (٥%) من أسهم الشركة، وذلك إذا كانت صادرة إضرارًا بهم أو صادرة لصالح فئة معينة من المساهمين أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم متى ثبت لها جدية أسباب الطلب، وذلك وفقا لما قررته المادة (١٩٣) من قانون الشركات الاتحادي.

---

(٦٦) انظر: نص المادة (١٧٢) من قانون الشركات الاتحادي.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول أن من حق الشريك الاستراتيجي التمسك ببطلان قرار الجمعية العامة للشركة، إذا صدر هذا القرار بالمخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي، أو كان صادراً لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار به أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

**ثانياً: اتجاه المشرع الكويتي من مخالفة الجمعية العمومية لقواعد قانون الشركات:**

نصت المادة (٢٢٠) من قانون الشركات على أن: "يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد الشركة أو كان يقصد به الإضـــرار بمصالح الشركة ، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، وتسقط دعوى البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات، وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة".

ووفقا لذلك، يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات[٦٧].

ويجوز للشريك الاستراتيجي التمسك ببطلان قرار الجمعية العامة للشركة، إذا صدر هذا القرار بالمخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي، أو كان صادراً لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار به أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

(٦٧) محمد أحمد عبد الحميد، أحكام الشركات في التشريع والقضاء الكويتي، مرجع سابق، ص٣٦٦١. وانظر: حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٧ تجاري، جلسة ٢٠١٨/٧/١٨.

## المبحث الثالث

## آثار انضمام الشريك الاستراتيجي بالنسبة للغير: عدم الإضرار بحقوق دائني الشركة

**- تمهيد وتقسيم:**

إن فكرة دخول الشريك الاستراتيجي إلى شركة المساهمة، قد أجازتها التشريعات ولاعتبارات معينة، حيث سمحا للشركات المساهمة في حالات محددة بالموافقة على انضمام شريك استراتيجي إليها. وفي حقيقة الأمر، فإنه إذا كانت هذه الفكرة تحقق بعض المزايا، فإنها قد تشـــكل في نفس الوقت خطورة وذلك على غير أطراف عقد الشراكة الاستراتيجية، فلا يجوز أن يتضرر بذلك حقوق دائني الشركة(٦٨)، الأمر الذي يدفع أن نحلل آثار انضمام الشريك الاستراتيجي بالنسبة للغير من خلال تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

**المطلب الأول: المقصود بالغير بالنسبة للشريك الاستراتيجي . يرجى توحيد المنهجية من حيث التفريعات: هذا المطلب تم تفريعه إلى فروع في حين أن بقية المطالب في المبحثين الأول والثاني لم يحترم ذلك؟**

يمكن القول بأن الغيرَ هو الشخص الذي لا علاقة له بأطراف العقد ولا بموضوعه، فهو الأجنبي تماماً عن العقد فلا ينصرف إليه أثره إعمالاً لقاعدة نسبية آثار العقد(٦٩). ويتطلب الأمر أن نبين مفهوم الغير في التشريع الإماراتي والكويتي وذلك على النحو التالي:

**أولاً: الغير في التشريع الإماراتي:**

نصت المادة (٢٥٠ ) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أن: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام". ويتبين من هذا النص أن المقصود بمصطلح الغير هو الشخص الذي لا يُعد طرفاً في العقد، ولا يمكن أن يكون كذلك، أي أنه وبشكل أوضح لم يكن ممثلاً في العقد عن طريق أحد أطرافه، فهو ليس خلفاً عاماً ولا خاصاً لأحد أطراف العقد(٧٠).

كما يقصد بالغير كل ما عدا الشركاء من دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين، ولا تتوفر في غالب الأحيان لهاتين الطائفتين نفس المصلحة(٧١).

**ثانياً: الغير في التشريع الكويتي:**

---

(٦٨) عماد محمد أمين، حماية المساهم في شركة المساهمة, مرجع سابق، ص٤٣٤.
(٦٩) محمد علاء زعزع، الآثار الخاصة بالعقود الإدارية بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص٩٥.
(٧٠) محمد علاء زعزع، الآثار الخاصة بالعقود الإدارية بالنسبة للغير، مرجع سابق، ص١٤٤.
(٧١) عز الدين بنستي، حالات بطلان الشركات ونظرية الشركة الفعلية في التشريع المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠/١٩٩١، ص٢٩٣.

تنص المادة (٢٠١) من القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ على أن: "تنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام, دون إخلال بأحكام الميراث. على أن آثار العقد لا تنصرف إلى الخلف العام لأحد المتعاقدين أو لكليهما, إذا اقتضى ذلك العقد أو طبيعة التعامل أو نص في القانون".

وتنص المادة (٢٠٢) من ذات القانون على أن: " إذا أنشأ العقد حقوقا شخصية متصلة بمال معين على نحو يجعلها من توابعه, أو أنشأ التزامات متصلة به على نحو يجعلها من محدداته, ثم انتقل المال إلى خلف خاص, فإن تلك الحقوق والالتزامات تنتقل معه. ٢ على أن الالتزامات المتصلة بالمال لا تنتقل معه إلى الخلف الخاص, إلا إذا كان, عند إبرام التصرف, يعلم بها أو في مقدوره أن يعلم بها وذلك ما لم يقض القانون بخلافه . "

ونصت المادة (٢٠٣) على أن: "العقود لا تنفع ولا تضر غير المتعاقدين وخلفائهما, وإن كانت تؤثر في الضمان العام المقرر لدائنيهما, وذلك كله ما لم يقضي به القانون".

وهو ما يعني أن المشرع الكويتي اعتبر الغير هو ما ليس بأحد المتعاقدين، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون هذا الغير شخص واحد أو عدة أشخاص أو لعموم المجتمع،

بعد أن استعرضنا مفهوم الغير في التشريع الإماراتي والكويتي، نجد أن تحديد الغير الحقيقي أمر من الصعوبة بمكان في مواجهة الفئات المتغيرة، حيث أن ذلك يختلف من عقد لآخر، كما أن هذا الأمر يختلف أيضاً بحسب المرحلة التي يمر بها العقد، فالغير في مرحلة تكوين العقد يختلف عن الغير في مرحلة التنفيذ، كما أنه قد يكون شخصاً من الغير في مرحلة إبرام العقد، ولكنه يصبح أثناء التنفيذ من أطرافه، بالإضافة إلى أن تحديد شخصاً ما من الغير من عدمه قد يتوقف على إرادة أحد أطراف العقد.

**المرحلة الأولى: الغير في مرحلة ابرام العقد:**

يتمثل الضرر الذي قد يصيب الغير قي هذه المرحلة في مخالفة الشروط التي حددها القانون لإبرام العقد مع الشريك الاستراتيجي، أي مخالفة مبدأ المشروعية وليس مخالفة شروط العقد، باعتبار أنه في هذه المرحلة لم يتم إبرامه بعد، وإنما هي مرحلة الإجراءات السابقة عليه[٧٢].

فقد حدد المشرع إجراءات دخول الشريك الاستراتيجى إلى شركة المساهمة، ومن ثم فإن عدم التزام الشركة بهذه القواعد والإجراءات قد يترتب عليها ضرراً للغير ممن يمسهم العقد، ومن ثم فإنه يجوز لمن أُضير من ذلك الطعن عليه أمام القضاء. وعلى ذلك فإن من يحق لهم الطعن على العقد أو الإجراءات السابقة عليه من

(٧٢) قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "لما كان من المقرر في قانونا في نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون المعاملات المدنية قد اقتضت بخصوص بطلان العقد أن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه. واقتضت المادة ١٦ من قانون الشركات المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ أنه يجوز للغير إثبات عقد الشركة أو أي تعديل يطرأ عليه بكافة طرق الإثبات، يجوز له أن يتمسك بوجود الشركة أو ببطلانها في مواجهة الغير". انظر: حكم المحكمة الإتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١٨ قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١.

الغير في مرحلة إبرام العقد مع الشريك الاستراتيجي هما طائفتان: الأولى: المنافسون، أما الثانية: السلطات المحلية في الدولة.

**المرحلة الثانية: الغير في مرحلة تنفيذ العقد:**

تختلف هذه المرحلة عن المرحلة السابقة، فالمفترض أن العقد مبين الشركة والشريك الاستراتيجي قد انعقد، ومِن ثم فإنه وفقاً لقاعدة نسبية أثر العقد، فإن آثاره تنحصر بين طرفيه فقط، وعليه فإنه لا يجوز الاحتجاج بالعقد على احدهما إلا من الآخر، غير أن الواقع العملي يكشف عن غير ذلك ، فهناك العديد من الأفراد يمسهم هذا العقد بعد إبرامه، وهذه الفئة مغايرة للفئة السابقة قبل إبرام العقد، فالعقد هنا قد انعقد ولكن آثاره قد امتدت بشكل أو بآخر لغير أطرافه بحيث رتبت لهذا الغير حقاً، فيجوز له الاحتجاج بالعقد للمطالبة بهذا الحق. والفئات التي يمسها هذا العقد بشكل أو بآخر في هذه المرحلة قد تكون مشاركة في تنفيذ هذا العقد أو من المتعاملين مع الشركة التي أُبرِمت العقد أو أفراد تضررت من هذا العقد.

ويسأل المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو لعقد التأسيس أو عن الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في شركة المساهمة وفي القانون، وتكون المسئولية إما مسئولية شخصية تلحق عضواً بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا وفي هذا الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين على وجه التضامن بأداء التعويض إلا إذا كان فريق منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وذكر اعتراضه في المحضر(٧٣).

وأخيراً، يجب على كل شخص بذل العناية اللازمة لعدم الاعتداء على حقوق الغير عند ممارسة حقوقه وأعماله، مثل القيام بأعمال يحرمها القانون، أو يخالف بها أحكامه، أو القيام بعمل غير مشروع، ويجب على الفاعل ضمان هذا الضرر الذي أصاب الآخرين، وذلك تأسيساً على القاعدة القانونية التي ضمنها القانون المدني التي تقضي بأن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر(٧٤).

**المطلب الثاني: أثر انضمام الشريك الاستراتيجي على الغير.**

لا يجوز للجمعية العمومية تعديل نظام الشركة، إذا ترتب على ذلك المساس بالحقوق التي يكتسبها الغير, ويعتبر هذا أمر منطقي، لأن سلطة الجمعية العمومية ترد على تعديل نظام الشركة الأساسي أي العقد الذي يربط بين المساهمين بعضهم ببعض، ولأن الغير ليس عضواً في الجمعية العمومية، فلا تستطيع الجمعية

(٧٣) انظر: حكم محكمة التمييز الكويتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠ قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١، مكتب فني ٣١، رقم الجزء ٣، ص٤٢، رقم القاعدة ٤.

(٧٤) هذا ما قررته المادة (٢٨٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". وكذلك نصت المادة (٢٢٧) من القانون المدني الكويتي على أن: "كل من احدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في احداثه الضرر مباشرا او متسببا. ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

العمومية إصـــدار قرار ملزم لـه, ويكون للغير في حالـة صـــدور قرار من الجمعية العمومية يمس حقوقه الاحتجاج بعدم سريانه عليه دون طلب إبطاله[٧٥].

فقد يقع الضرر على الغير كدائني الشركة نتيجة الأفعال والتصرفات الصادرة من أعضاء مجلس الإدارة، ومنها دخول الشريك الاستراتيجى إلى الشركة، إلا أنه يجب هنا التفرقة بين مجرد الخطأ في الإدارة وبين العمل الذي ينطوي على الغش[٧٦] أو مخالفة القانون أو نظام الشركة، فأعضاء مجلس الإدارة لا يكونوا مسئولين عن مجرد الخطأ في الإدارة تجاه الغير وإنما تكون الشركة هي المسئولة، وتكون مسئولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير عن إعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ونظام الشركة[٧٧].

ونبين ما ذهب إليه كلا من المشرع الإماراتي والكويتي من هذه المسألة فيما يلي:

**أولاً: انعقاد مسؤولية الشركة والشركاء تجاه الغير عند انضمام شريك استراتيجي للشركة المساهمة في التشريع الإماراتي:**

بالرجوع المادة (١٦٢) من قانون الشركات، نجد أن المشرع الإماراتي لم يورد هذه التفرقة في والتى تحمل أعضاء مجلس الإدارة المسئولية قبل الغير عن الخطأ المتعلق بالإدارة وعن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ونظام الشركة، كأن يتعمد أعضاء مجلس الإدارة تقديم ميزانية مصطنعة لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة بقصد إيهام الغير بمتانة مركزها المالي والحصول منه على الائتمان الذي تحتاجه الشركة، أو يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالتوقيع على شهادات أسهم مزورة أو يقوموا بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى إنقاص موجودات الشركة مما ينتج عنه إلحاق الضرر بالدائنين حيث أن تلك الموجودات تشكل ضماناً عاماً لهم[٧٨].

فقد نصت المادة (١٦٢) على أن: "١- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيًّا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة. ٢- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه

---

(٧٥) محمد فريد العريني, الشركات التجارية، مرجع سابق, ص٤٥٣. فوزي محمد سامي, الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق ص٥٠٥.

(٧٦) عند النظر في مفهوم أعمال الغش نجد أن قانون الشركات الكويتي لم يعرف ما المقصود بها، ولكن يمكن تعريف هذه الأعمال باللجوء إلي القانون المدني الكويتي، حيث نصت المادة (١٥٢) منه على أن: "يعتبر بمثابة الحيل المكونة للتدليس الكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته، أو السكوت عن ذكرها، إذا كان ذلك إخلالا بواجب في الصدق أو المصارحة يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن تجعل للمدلس عليه الحق في أن يضعها فيمن غرر به".

(٧٧) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٧٨) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٨٩.

المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرًا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها. ٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله، وتُطبق أحكام المادة (١٤٥) من هذا المرسوم بقانون بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد".

ففي هذه الحالة يستطيع الغير المطالبة بالتعويض على ما لحقه من ضرر برفع دعوى الغير على أعضاء مجلس الإدارة، على اعتبار أنها دعوى تقصيرية ترتكز على الفعل الضار ويقع على الغير مسئولية إثبات خطأ مجلس الإدارة وعلاقة السببية بين خطأ المجلس والضرر الذي أصابه[٧٩].

كما يكون للغير إقامة هذه الدعوى في مواجهة الشركة ذاتها بسبب مسئوليتها القانونية عما يجريه مجلس الإدارة من أعمال وتصرفات باسم الشركة مسئولية التابع من أعمال تابعيه[٨٠]. إلا أنه يشترط في حالة رجوع الغير على الشركة أن يكون حق الشركة في إقامة دعوى الشركة مازال قائماً فإذا انفض حق الشركة في إقامة دعوى الشركة، فلا يجوز للدائنين الرجوع على الشركة، وفي حالة رجوع الغير عن أعمال وتصرفات مجلس الإدارة على الشركة حماية للغير حسن النية، وللشركة إذا قامت بدفع التعويض للغير فإنه يجوز لها الرجوع على من تسبب في إلحاق الضرر من أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا ثبت أن الغير تعامل مع العضو أو أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية فلا يكون للغير في هذه الحالة إلا الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة[٨١], ودعوى الغير لا يسري عليها ولا تتأثر بما قد يرد في نظام الشركة من شروط تقيد من رفعها كما أنها لا تتأثر بقرارات الجمعية العامة.

(٧٩) محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص٥٠٧.
(٨٠) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢١٩.
(٨١) محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٠٧.

**ثانياً: انعقاد مسؤولية الشركة والشركاء تجاه الغير عند انضمام شريك استراتيجي للشركة المساهمة في التشريع الكويتي:**

نصت المادة الثامنة من قانون الشركات الكويتي على أن: "يسأل مؤسسو الشركة أو الشركاء فيها – سب الأحوال– بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب بطلان عقد الشركة". كما نصت المادة التاسعة في فقرتها الثانية على أن: "ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير الحسن النية بسبب عدم الإشهار". وهو ما يستفاد منه أن المشرع الكويتي أخذ بمبدأ مسئولية الشركة عن الضرر الذي يصيب الغير حسن النية.

ثم جاءت المادة (٢٠١) من قانون الشركات الكويتي وأكدت على هذا المبدأ بالنسبة لشركة المساهمة، حيث نصت على أن: "رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذممهم من المسئولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم، أو لأزواجهم، أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة".

وبالتالي يسأل أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكبوا عملاً من أعمال الغش أو التدليس، ويسأل أعضاء المجلس أيضا إذا أساءوا استعمال سلطتهم أو انحرفوا بها للإضرار بمصلحة الشركة(٨٢). كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن إتيان أي عمل ضار؛ كالإضرار بسمعة الشركة المالية أو التجارية، أو تبديد أموال الشركة أو إساءة استخدامها، ويسأل الأعضاء إذا خالفوا أحكام القانون، أو نظام الشركة، أو قرارات الجمعية العامة، أو أن يقوم مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بمنافسة الشركة، أو الاستفادة من أسرارها لحسابه أو لحساب الغير(٨٣). وذلك وفقا لما قررته المادة (١٩٥) من قانون الشركات الكويتي(٨٤).

وعلى ذلك، فإذا ترتب على قرار الجمعية العمومية للشركة المساس بالحقوق التي اكتسبها الغير, فإن هذا القرار يكون غير ملزم له, ويكون للغير في هذه الحالة الرجوع على الشركة.

ونخلص مما سبق إلى اتفاق المشرعين الإماراتي والكويتي على انعقاد مسئولية الشركة والشركاء عن أية أضرار تصيب الغير بسبب الخطأ أو الغش، ومن ذلك تبديد أموال الشركة أو ارتكاب أعمال منافسة

---

(٨٢) عايض راشد المري، مسؤولية الشريك في الشركة المهنية، مجلة كلية القانون الكويتية، الكويت، السنة الثامنة، العدد ٤، العدد التسلسلي ٣٢، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ١١٣.

(٨٣) نصت المادة (١٩٥) من قانون الشركات الكويتي على أن: "لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة".

(٨٤) عايض راشد المري، مسؤولية الشريك في الشركة المهنية، مرجع سابق، ص ١١٣.

غير مشـروعة، أو تقديمِ ميزانية غير صـحيحة تخفي سـوء حال الشـركة أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم.

فالشركة مسؤولة عن ضمان حقوق الغير، فبمجرد أن تكتسب الشخصية المعنوية أو الاعتبـارية تسأل عن أعمالها مسؤولية تعاقدية وتقصيرية وفقاً لأحكـام المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية في القانـون، بل قد تمتد هذه المسؤولية لتصل إلى حد المسؤولية الجنائية في حدود ما يتناسب وإكسابها الشخصية الاعتبـارية عند مخالفتها للقوانين والانظمة والتعليمات التي تحكم عمل الشركات(٨٥).

كما قرر المشرع الكويتي مسؤولية مراقب الحسابات أما الغير عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله. فقد نصت المادة (٢٣٢) من قانون الشركات الكويتي على أن: "يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسئولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسئولية. كما يكون مراقب الحسابات مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره".

وهو ما يبين منه مدى حرص المشـرع الكويتي على حماية الغير من كافة الأعمال التي تقع إضـراراً به، سواء كانت من الشركة ذاتها أو الشركاء أو الشريك الاستراتيجي أو مراقب الحسابات.

(٨٥) عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني- دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل مـــن العراق، لبنان، السعودية ومصـر، بدون طبعة، دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٥، ص١٢٠ وما بعدها. خالد العنزي، المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٥م، ص٢٥.

## الخاتمة

في الختام هذا البحث فقد تم تناوله من خلال دراسة وتحليل آثار انضمام الشريك الاستراتيجي إلى الشركة المساهمة العامة (في كلا من قانون الشركات الإماراتي وقانون الشركات الكويتي) وعلى أساس هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

**أولاً: النتائج:**

- يثبت للشريك الاستراتيجي كافة الحقوق التي تكون للمساهم في الشركة المساهمة، فيتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالأسهم، وعلى الأخص الحق في الحصول على نصيبه في الأرباح وموجودات الشركة عند تصفيتها وحضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.
- يحق للشريك الاستراتيجي الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها بالشروط والأوضاع التي حددها القانون، وذلك في التشريع الإماراتي، بخلاف التشريع الكويتي الذى قصر هذا الحق على المعلومات التي تتعلق بالبيانات المالية المتعلقة بالشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
- يجوز للشريك الاستراتيجي التمسك ببطلان قرار الجمعية العامة للشركة، إذا صدر هذا القرار بالمخالفة لأحكام القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي، أو كان صادراً لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو للإضرار به أو لجلب نفع خاص للأطراف ذات العلاقة أو لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

**ثانياً: التوصيات:**

- ضرورة استغلال الشركات لفكرة الشريك الاستراتيجي في البحث عن أساليب جديدة ومبتكرة لطرق إنتاج وتسويق منتجاتها.
- نقترح أن يقوم كلا من المشرعين الإماراتي والكويتي بتحديد الوثائق والسجلات التي يحق للشريك الاستراتيجي الاطلاع عليها على وجه التحديد لأنه ما هو إلا حائز مؤقت هدفه تحقيق الربح يستطيع الخروج من الشركة متى شاء.
- ضرورة وضع نص فى قانون الشركات –الإماراتي والكويتي– ينظم مسألة خروج الشريك الاستراتيجي من شركة المساهمة، سواء بالانسحاب أو البيع أو التنازل عن حصته أو رهنها للغير، نظرا لأن تقييد حرية الشريك الاستراتيجي في الانسحاب من الشركة هي مسألة مهمة لضمان جدية انضمامه ورغبته الصادقة في التعاون مع الشركة، وهو ما يتطلب عدم جواز انسحاب الشريك الاستراتيجي من الشركة أو تنازله أو بيعه لنصيبه من الأسهم قبل مضي مدة معينة.
- نأمل من كلا المشرعين الإماراتي والكويتي بإضافة بعض المواد إلى قانون الشركات تتضمن تفصيلا الأثار المترتبة على انضمام الشريك الاستراتيجي إلى شركات المساهمة، وتحديد حقوقه والتزاماته وعدم ترك ذلك للقواعد العامة لشركة المساهمة. ومنها:

- إضافة نص إلى كلا من قانون الشركات الإماراتي والكويتي يقيد مسألة انسحاب الشريك الاستراتيجي من الشركة أو تنازله أو بيعه لنصيبه من الأسهم قبل مضي مدة معينة، ونقترح أن يكون النص كالتالي: "يحظر على الشريك الاستراتيجي بيع الأسهم التي سيتم تخصيصها له كشريك استراتيجي قبل مرور ثلاث سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ قيد الأسهم".
- إضافة نص إلى قانون الشركات الكويتي ينظم مسألة حق الشريك الاستراتيجي في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها وغيرها من المستندات، ويكون نصه "يثبت للشريك الاستراتيجي في الشركة المساهمة، الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى آية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها، على أن يكون ذلك بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية".

## قائمة المراجع:

### ١) الكتب القانونية:


- أبو زيد رضوان, الشركات التجارية في القانون الكويتي والمقارن، دار الفكر العربي، الكويت، ١٩٧٨.
- أحمد السيد لبيب، عماد الدين عبدالحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- أميرة صدقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، المحل التجاري، شركات القطاع الخاص، القطاع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- حسني المصري، القانون التجاري، الجزء الثاني، شركات القطاع الخاص، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، ١٩٨٦.
- حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- خليل فيكتور تادرس، شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، كلية القانون الكويتية العالمية، ٢٠٢٠.
- رجب عبد الحكيم سليم, شرح أحكام قانون الشركات, الجزء الأول, دار أبو المجد للطباعة، الطبعة الثالثة, ٢٠٠٤.
- رضا عبيد, الشركات التجارية في القانون المصري، دار الثقافة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.
- طعمة صعفك الشمري، وعبد الله مسفر الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، دون ناشر، الكويت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦.
- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني- دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية ومصر، بدون طبعة، دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٥.
- على حسن يونس, الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

- فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م، المعدل بمقتضى القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٨٨م لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.

- فوزي عطوي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

- محمد أحمد عبد الحميد، أحكام الشركات في التشريع والقضاء الكويتي، دون دار نشر، ٢٠٢٠.

- محمد السيد اليماني، حماية حقوق مساهمي الأقلية في الشركات التابعة لشركة قابضة، بدون دار نشر، ١٩٨٦.

- محمد شوقى شاهين، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن، دون دار نشر، دون سنة نشر.

- محمد علاء زعزع، الآثار الخاصة بالعقود الإدارية بالنسبة للغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

- محمود سمير الشرقاوى، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

- محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

- مصطفى البنداري أبو سعدة، قانون الشركات التجارية الإماراتي الإماراتي طبقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٢١.

- مصطفى كمال طه, الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

**٢) الرسائل العلمية:**

- أحمد ناصر أحمد أبو زيد، أنموذج مقترح لإدارة التحالفات الاستراتيجية لتحقيق الميزة التنافسية في شركات صناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية، ٢٠١١.

- خالد العنزي، المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٥.

- عز الدين بنستي، حالات بطلان الشركات ونظرية الشركة الفعلية في التشريع المغربي والمقارن, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠/١٩٩١.

- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق، جامعة عين شمس, ٢٠٠٥.

- غازي شانق مقبل الأغبري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانون اليمني والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

- مراد عثمان محمد الجعبري، أثر الشريك الاستراتيجي في تحسين مؤشرات الربحية في الشركات الأردنية التي خُصصت، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء، الأردن، ٢٠١٦.

**٣) الأبحاث والمقالات:**

- أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد السادس عشر، ١٩٩٤.

- أحمد شرف الدين، التحولات الاقتصادية للقانون، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العددان الأول والثاني، ١٩٨٦.

- أحمد عبد الرحمن الملحم، الشريك الاستراتيجي في شركات التخصيص، تعليق في مدى صحة الفلسفة التشريعية، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠١٢.

- حماد مصطفى عزب، حق المساهم في الإعلام تجاه الشركة, مجلة الدراسات القانونية, كلية الحقوق، جامعة أسيوط, العدد التاسع عشر، يونيو ١٩٩٦.

- حماد مصطفى عزب، حق المساهم في الرقابة على إدارة الشركة في قانون الشركات الإماراتي، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، ٨ مارس, ٢٠٠٧.

- زينة غانم عبد الجبار، المركز القانوني للشريك الاستراتيجي في شركات المساهمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، السنة السادسة، العدد الثاني عشر، يوليو ٢٠٢٠.

- عايض راشد المري، مسؤولية الشريك في الشركة المهنية، مجلة كلية القانون الكويتية، الكويت، السنة الثامنة، العدد ٤، العدد التسلسلي ٣٢، ديسمبر ٢٠٢٠.

- عليان مسفر حسين العجمي، أ.د/ عماد الدين عبدالحي ، الشريك الاستراتيجي المؤهل للدخول في شركات المساهمة وفق التشريعين الإماراتي والكويتي (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث مستل من رسالة الدكتوراه

بعنون "الشريك الإستراتيجي في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)"، قيد النشر في الاعداد القادمة بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة.

- مظفر جابر الراوي، تطبيق معايير الحوكمة وأثرها القانوني في ضمان حقوق أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١١، ٢٠١٤.

**٤) مقالات منشورة على الانترنت:**

- أحمد العربيد: الشريك الاستراتيجي، مقال منشور على موقع جريدة القبس:
https://www.alqabas.com/article/408786-

٥) المراجع الأجنبية:

- Alexis Constantin, Droit des sociétés,3e éd ,Dalloz , 2007.
- Julia Redenius-Hoevermann ,La responsabilité des dirigeants dans les sociétés anonymes , LGDJ , 2010.

**٦) التشريعات والقرارات:**

- القانون الاتحادي بشأن الشركات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١.
- قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
- قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (١١/ر.م) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات التجارية.
- قانون تنظيم برامج عمليات التخصيص رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.
- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.